جامعة الأزهر
حولية كلية البنات الإسلامية بأسيوط

أثر الحمل وادعائه في تأجيل عقوبة الإعدام

إعداد

حماده محمد جاد علي

مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

ملخص البحث باللغة العربية

أثر الحمل وادعائه في تأجيل عقوبة الإعدام
حماده محمد جاد علي
الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر
(البريد الإلكتروني): Hamada.gad@azhar.edu.eg

ملخص:

تناولت في هذا البحث موضوع "أثر الحمل وادعائه في تأجيل عقوبة الإعدام" وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة أما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له والمنهج الذي اتبعته في كتابته وخطة البحث. وأما المبحث الأول فتناولت فيه تعريف المصطلحات الواردة في عنوان البحث. وأما المبحث الثاني فتناولت فيه جملة من أدلة مشروعية الإعدام. وأما المبحث الثالث فذكرت فيه بعضا من الجرائم الموجبة لإعدام المرأة على سبيل المثال لا الحصر. وأما المبحث الرابع فتناولت فيه أثر الحمل في تأجيل عقوبة الإعدام والمدة التي يؤجل إليها وأثر ادعاء الحمل في تأجيل العقوبة ذاكرا أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته من أدلة ثم بينت القول الراجح مع ذكر سبب الترجيح. وأما الخاتمة فدونت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: أثر، الحمل، تأجيل ، عقوبة، الإعدام.

English Abstract

Effect of Real and Claimed Pregnancy on Delaying Death Penalty

Hamada Mohamed Gad Ali
General Jurisprudence Department, Faculty of Sharia and Law, Assiut, Al-Azhar University, Egypt
E-mail: Hamada.gad@azhar.edu.eg

Abstract:

In this research, I have dealt with "Effect of Real and Claimed Pregnancy on Delaying Death Penalty". The nature of this research necessitates dividing it into an introduction, four chapters, and a conclusion. In the introduction, I shed light on the importance of the research topic, the reasons for selecting this topic along with the research method and plan. The first section includes a definition of the terms in the research title. In the second section, I mention a set of proofs supporting the legality of the execution penalty. The third section contains some women's crimes for which death penalty apply. The fourth section addresses the effect of real and claimed pregnancy on delaying the death penalty and the possible period of delay. It also presents the opinions and proofs of the scholars concerning the execution penalty and discusses such proofs as much as possible. Then, I refer to the preponderant opinion and illustrate the reason for preponderance. In conclusion, the most important findings of the research are noted.

Keywords: effect, pregnancy, delay, penalty, death.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد

شرع الله- تعالى- عقوبة الإعدام لحكمة عظيمة ومقصد جليل ألا وهو حفظ النفس البشرية، فإعدام في ظاهره إزهاق لروح الجاني لكنه في حقيقة الأمر حياة لباقي المجتمع، فالجاني متى علم أنه إذا ارتكب ما يوجب إعدامه وإزهاق روحه امتنع عن ارتكابه، وتطبيق هذه العقوبة واجب على ولاة الأمور؛ لأن الله تعالى يزع بالسلطان ما لم يزع بالقرآن[1].

وهذه العقوبة شرعت للعديد من الجرائم كتلك الجرائم التي تهدد الأمن العام كالتجسس والحرابة والإفساد في الأرض بشتى صوره والبغي والخروج على الحكام وكتلك الجرائم التي تؤذي الناس وتؤثر على عقولهم وأرواحهم وأبدانهم كالسحر وغير ذلك.

كما شرعت هذه العقوبة لبيان أن العدالة الربانية لم تفرق بين نفس ونفس فلم تفرق بين كون الجاني ذكرا أو أنثى كما لم تفرق بين كون الأنثى حاملا أو حائلا قال تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ

(1)غياث الأمم في التياث الأمم صـ ٢٤، بدائع السلك في طبائع الملك ٦٨/١.

بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[1] غير أنها راعت في حالة الحمل حق الجنين في الحياة وأنه لا ذنب له فيما ارتكبته أمه من جناية، ولما كانت هناك دعوى لإسقاط عقوبة الإعدام عن الحامل؛ أردت بيان سماحة الشريعة الإسلامية في هذه الأمر، وبيان أن العقوبة لا تسقط عن الحامل وإنما تؤجل، فقمت بإعداد هذا البحث ووسمته بـ" أثر الحمل وادعائه في تأجيل عقوبة الإعدام" وقد اتبعت فيه المنهج العلمي الاستقرائي والاستنباطي والتحليلي متبعا الخطوات الآتية:

*قمت بتصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً إذا كانت تحتاج لذلك ليتضح المقصود منها.

*إذا كانت المسألة محل اتفاق ذكرت حمكها مع الدليل وتوثيق الاتفاق من مظانه.

*إذا كانت المسألة المراد بحثها من المسائل المختلف فيها قمت بتحرير محل الخلاف – ما أمكن– إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

*قمت بذكر أراء الفقهاء في المسألة، مع بيان من قال بها من أهل العلم– ما أمكن ذلك– مع عرض الاختلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

*اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف.

* وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه، معتمدا على أمهات

([1]) سورة المائدة(٤٥).

المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

*سلكت مسلك التخريج في المسألة التي لم أقف عليها في مذهب ما.

*استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عن هذه المناقشات ما أمكن ذلك وذكرت الرأي الراجح مع بيان السبب.

*عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وإلا اكتفيت بتخريجها منهما أو من أحدهما كما خرجت الآثار من مصادرها الأصلية، وحكمت عليها.

*اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

* استخدمت بعض الرموز للاختصار، ك كتاب، ب باب، ح حديث، تح تحقيق، ط طبعة، م ميلادية، هـ هجرية.

*ذكرت خاتمة البحث مدونا فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

أما عن خطة البحث فقد قسمته إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة

أما **المقدمة** فذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له والمنهج الذي اتبعته في كتابته وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان

المبحث الثاني: مشروعية الإعدام

المبحث الثالث:من الجرائم الموجبة لإعدام المرأة ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول:من الجرائم المتفق على وجوب إعدام المرأة فيها

ويشتمل على فرعين:-

الفرع الأول:القتل العمد الفرع الثاني:زنا المحصنة

المطلب الثاني:من الجرائم المختلف على وجوب إعدام المرأة فيها ويشتمل على خمسة فروع:-

الفرع الأول:الحرابة والإفساد في الأرض الفرع الثاني:الردة

الفرع الثالث:البغي الفرع الرابع:السحر

الفرع الخامس:التجسس ويشتمل على ثلاثة أغصان:-

الغصن الأول:حكم الجاسوسة المسلمة

الغصن الثاني: حكم الجاسوسة الذمية

الغصن الثالث: الجاسوسة الحربية والمستأمنة

المبحث الرابع:أثر الحمل وادعائه في تأجيل الإعدام ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول:أثر الحمل في تأجيل عقوبة الإعدام

المطلب الثاني:ادعاء الحمل وأثره في تأجيل عقوبة الإعدام

الخاتمة تناولت أهم النتائج.

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات العنوان

اشتمل العنوان على المصطلحات الآتية: أثر- الحمل- تأجيل- عقوبة- الإعدام- وسوف أقوم بتعريف كل مصطلح على حدها.

أولا: الأثر

لغة:يطلق على عدة معان منها: بقية الشيء، يقال: أثر فيه تأثيرًا أي ترك فيه أثرًا، والجمع آثار، وأُثور[1]. ومنها: الخبر وجمعه أخبار وسنن النبي ﷺ آثاره فالأثر مصدر قولك أثر الحديث نقله ورواه وذكره عن غيره[2]. ومنها:الأجل، وسمي به؛ لأنه يتبع العمر[3] ومنها: العلامة و هي بقية الشيء ، قال تعالى:﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّماواتِ ائْتُونِي بِكِتابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾[4] قال الزمخشري:"من علم قديم يدل على ما يقولون"[5] وقال ابن جزي:"أو بقية من علم بقيت عليكم من علوم الأولين"[6] ومنها: التبعة يقال: خرجت في أثره وفي إثره أي بعده، ويقال:آثرت كذا وكذا بكذا

---

(1) تاج العروس١٠/١٢، القاموس المحيط ص٣٤١، لسان العرب ٤/٥، المحكم والمحيط الأعظم ١٠/١٧٣.

(2) تاج العروس١٠/١٢، لسان العرب ٤/٦.

(3) لسان العرب ٤/٦.

(4) سورة الأحقاف الآية رقم (٤).

(5) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:٤/٢٩٥.

(6) التسهيل لعلوم التنزيل:٢/٢٧٤.

وكذا أي أتبعه إياه[١]

والمراد بالأثر هنا :ما يترتب على الشيء.

اصطلاحا: عرف بعدة تعريفات

فعرفه المناوي: بأنه حصول ما يدل على وجود الشيء[٢].

وعرفه الجرجاني بثلاثة معان:- الأول:النتيجة وهو الحاصل من الشيء، والثاني:العلامة، والثالث:الجزاء[٣].

وعند الفقهاء ما يترتب على الشيء ويسمونه الحكم، وهذا إذا أضيف الأثر إلى الشيء[٤] فيقال: أثر العقد وأثر الفسخ وأثر النكاح وأثر الحمل..... إلى آخره.

والناظر في التعريفات اللغوية والاصطلاحية يجد أن التعريفات الاصطلاحية لا تخرج عن التعريفات اللغوية فالفقهاء استعملوا الأثر بمعنى بقية الشيء فقالوا أثر النجاسة كما استعملوه بمعنى الخبر وأرادوا به الحديث[٥] واستعملوه بمعنى ما يترتب على الشيء (النتيجة) وسموه الحكم وذلك إذا أضيف الأثر إلى الشيء فقالوا أثر العقد وأثر الفسخ وأثر النكاح وأثر الحمل.....إلى آخره.

وهذا ما أقصده في هذا البحث فأقصد بأثر الحمل نتائجه وما يترتب

---

(١) لسان العرب ٤/٥.

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي ص٣٨.

(٣) التعريفات للجرجاني ص٩.

(٤) التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان :ص١٦.

(٥) المرجع السابق:ص١٦.

عليه من أحكام.

ثانيا: الحمل

لغة: يطلق في اللغة على العُلوق، يقال:حملت المرأة حملا أي علِقت بالحمل فهي حامل وحاملة قال تعالى﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا﴾ (١) والجمع أحمال وحمال، قال تعالى ﴿وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٢)

فالحمل: ما في بطن المرأة أو ما تحمل الإناث في بطونها(٣)

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي(٤)

فقد جاء في النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٥):"الحمل –بسكون الميم– الميم– ما في البطن من الجنين"

وجاء في النجم الوهاج في شرح المنهاج(٦):"الحمل – بفتح الحاء– ما في البطن"

وجاء المغني لابن قدامة(٧):"واسم الحمل متناول لكل ما في البطن"

---

(١) سورة الأعراف من الآية (١٨٩)

(٢) سورة الطلاق من الآية (٤)

(٣) تهذيب اللغة٥/٥٩، جمهرة اللغة١/٥٦٦، العين٣/٢٤٠، مختار الصحاح ص٨١.

(٤) هذا من حيث ما يتعلق بالدراسة وإلا فهو في اللغة وعند الفقهاء يطلق أيضا على رفع المتاع وحمله. [المراجع السابقة]

(٥) ينظر:٣/٤٢٠.

(٦) ينظر:٦/١٨١.

(٧) ينظر:٧/٥٢٠.

وجاء في الروض المربع[1]: " الحمل-بفتح الحاء- والمراد ما في بطن الآدمية"

فالحمل عندهم ما في بطون الإناث سواء من الإنسان أو الحيوان إلا أن البهوتي خصه بما في بطن الآدميات وإن كان الراجح العموم، لكن الذي أعنيه في هذه الدراسة ما في بطون الآدميات خاصة.

ثالثا: التأجيل

لغة: ضرب الأجل للشيء، أو تحديد الأجل[2] ومنه قوله تعالى﴿ وَما كانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ كِتاباً مُؤَجَّلا ﴾[3] أي كتابا مضروبا محددا.

واصطلاحا: لا يخرج معنى التأجيل عند أهل الاصطلاح عن معناه عند أهل اللغة

فقد جاء في النهر الفائق[4] والبحر الرائق[5]:"والتأجيل تحديد الأجل"

وجاء في رد المحتار [6]:"التأجيل وهو تحديد الأجل بقرينة التعبير به قبله"

رابعا:العقوبة

لغة: اسم من العقاب(بالكسر)، يقال عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذه

---

(1)ينظر:ص ٤٩٦.

(2) تاج العروس ٤٣٥/٣٧، لسان العرب١١/١١، المحكم والمحيط الأعظم٤٨٨/٧.

(3) سورة آل عمران من الآية(١٤٥).

(4) ينظر:٥٠٩/٣.

(5) ينظر:١٨٥/٦.

(6) رد المحتار(حاشية ابن عابدين)٢٢٢/٥.

به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب،والعقاب والمعاقبة،أن تجزي الرجل بما فعل من السوء[١] ومن ذلك قول الله- تعالى- ﴿ وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[٢]

واصطلاحا:

عرفها الطحطاوي في حاشيته على الدر المختار بأنها الألم الذي يلحق الإنسان مستحقا على الجناية[٣].

وعرفها عبد القادر عودة بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[٤]

وعرفها أحمد بهنس بأنها جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به[٥]

وعرفها محمد العاني وعيسى العمري بأنها الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشرع أو نهيه سواء أكان الجزاء مقدرا من قبل الله تعالى حقا لله أو للعبد أو مقدرا من قبل ولي الأمر بما خوله إليه من سلطة[٦]

والناظر في التعريفات الإصطلاحية يجد أنها لا تخرج عن التعريف

---

(١) لسان العرب ٦١٩/١،تهذيب اللغة ١٨٣/١.
(٢) سورة النحل من الآية(١٢٦).
(٣) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣٨٨/٢.
(٤) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،عبد القادر عودة٦٠٩/١.
(٥) العقوبة في الفقه الإسلامي، د.أحمد بهنس:ص.
(٦)العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، علي صبحي كامل السليحات ص٩.

اللغوي فالعقوبة جزاء على فعل سيء سواء كان مقدرا أم غير مقدر.

أما التعريفات الاصطلاحية فهي لا تختلف في جوهرها ومضمونها وإن اختلفت في الصياغة وإن كان يؤخذ على بعضها بعض المآخذ ومنها ما أخذ على تعريف الطحطاوي بأنه عرف العقوبة بالأثر الناتج عنها وليس على أنها جزاء يلحق الإنسان مستحقا على الجناية، كما أن لفظ الألم يطلق على الوجع الشديد ومن ثم فلا يتناول العقوبة التي يكون ألمها ضعيفا.

وأخذ على تعريف عبد القادر عودة بأنه عرف العقوبة بالجزاء المقرر لمصلحة الجماعة وهو بهذا قصر المصلحة التي تعود من تطبيق العقوبة على الجماعة مع أن المنفعة والمصلحة تعود على الشرع – أيضا– وذلك بخلو الأرض من الفساد والوقوف على حدوده وعدم تجاوزها وكل ذلك من مقاصد الشرع، كما أنها تعود على الجاني وذلك أنها تزجره وتردعه وتجبر ما وقع منه من عصيان عند من يقول الحدود جوابر.

كما أنه قيد الجزاء بكونه على عصيان أمر الشرع وهو –أيضا– يكون على ارتكاب نواهيه.

وأخذ على تعريف بهنس بأنه غير جامع حيث إنه جعل الجزاء من وضع الشارع، وهذا خاص بالحدود أما التعازير فلم يتناولها التعريف؛ لأنها موكولة لتقدير الحاكم وليست محددة من الشارع سبحانه وتعالى[1].

لذلك يرجح تعريف العقوبة بأنها الجزاء الذي يستحقه الجاني نظير ما وقع منه من معصية لأمر الشرع أو نهيه سواء أكان الجزاء مقدرا من قبل

([1])العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي للسليحات صـ٨-١٠.

الله –تعالى– حقا لله أو للعبد أو مقدرا من قبل ولي الأمر بما خوله إليه من سلطة، وذلك لأنه يشمل خصائص العقوبة الجوهرية وجميع أنواعها والحكمة منها.

خامسا:الإعدام

لغة: أصله من العُدْمُ وهو فقدانُ الشيء وذهابه، يقال: عَدِمْتُ فلاناً أَعْدَمُهُ عَدَماً(على غير القياس والقياس العُدْم،العُدُم) أي: فقدته أفقده فقداً وفقداناً، أي: غاب عنك بموت أو فقدٍ لا يقدر عليه، وأَعْدَمَهُ الله مني كذا، أي: أماتَه. ورجلٌ عديمٌ لا مالَ له، وقد عَدِمَ مالَه وفَقَدَهُ وذهَبَ عنه[1]

وفي المعجم الوسيط:"(الإعدام) يُقَال قضى القَاضِي بإعدام المجرم قضى بإزهاق روحه قصاصا"[2]

ومما سبق يتبين أن الإعدام فقدان الشيء سواء كان مالا أو منفعة أو نفساً،والمراد هنا فقدان الحياة وذهابها بإزهاق الروح.

واصطلاحا: كلمة الإعدام من المصطلحات الحديثة التي لم يستعملها الفقهاء القدامى وإنما استعملوا لفظ القصاص ولفظ القتل واستعمل العلماء المحدثون لفظ الإعدام، وكلا اللفظين يدل على إزهاق الروح، لكن عقوبة القصاص في النفس يمكن أن تسمى إعداما وليس كذلك عقوبة الإعدام؛ وذلك لأن القصاص لا يكون إلا في عقوبة القتل العمد أما الإعدام فيكون في

---

(1) تاج العروس ٣٣/٧١،تهذيب اللغة٢/١٤٩،العين٢/٥٦،مختار الصحاح ص٢٠٣، المصباح المنير٢/٣٩٧.

(2) المعجم الوسيط٢/٥٨٨.

كثير من الجرائم كزنا المحصن والحرابة والردة والتجسس ونحو ذلك.

ومن ثم يمكن أن يعرف الإعدام بأنه إزهاق روح المجني عليه واستئصاله من المجتمع[1]

كما يمكن أن يعرف بأنه إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقدرة بالقانون كالشنق أو الرمي بالرصاص أو قطع الرأس أو الصعق بالتيار الكهربائي أو الغاز السام [2]

المبحث الثاني

مشروعية الإعدام

الإعدام شرع عقوبة للعديد من الجرائم كالقتل العمد العدوان والحرابة والزنا –في حالة الإحصان– والردة والتجسس والبغي وبعض الجرائم التعزيرية وغيرها وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول

([1]) العقوبة، محمود إبراهيم إسماعيل ص١٣.

([2]) علم العقاب الحديث،د.طارق عبدالوهاب سليم ص١٦٩.

وقد ذكر بعض المحدَثين فرقا بين القصاص والإعدام: أن القصاص حق خالص لأولياء الدم بغاية محدودة فالأولياء هم أصحاب الحق فيه، وهم الذين بيدهم العفو عن قاتل قتيلهم، أما الإعدام فهو لفظ معاصر يُعَدّ حقا عاما للدولة فلا يملك أولياء الدم خاصة أن يتدخلوا بتغييره أو إلغائه، كما أن لفظ الإعدام أعم من لفظ القصاص في النفس فهو يشمل القصاص في النفس والقتل في الجرائم الحدية وفي القتل سياسة في الجرائم التي يعاقب عليها تعزيرا.[التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية،منصور علي منصور صـ٤٥،الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود التعزيرية، عبد الرحيم صدقي صـ١٩٠، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها،وائل لطفي صالح عبد الله عامر صـ٣٩-٤٠]

وسأكتفي بذكر بعض الأدلة لأنني سأذكر – إن شاء الله – أدلة وجوب إعدام مرتكبي هذه الجرائم عند الحديث عن كل جريمة منها.

أولا: الأدلـــــــة من الكتاب

الدليل الأول: قول الله تعالى﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَداءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسانٍ ذلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدى بَعْدَ ذلِكَ فَلَهُ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ (١)

وجه الاستدلال: أن الله – تعالى– أوجب وألزم وأثبت إعدام القاتل عمدا وعدوانا إذا أراد الولي استيفاء القصاص منه وهذا سواء كان القاتل رجلا أو امرأة عند تحقق شروط الإعدام(٢)

الدليل الثاني: قول الله تعالى ﴿ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ ﴾(٣)

وجه الاستدلال: نصت الآية على عقوبة المحارب ومنها (الإعدام)

---

(١) سورة البقرة (١٧٨).

(٢) قال الشافعي:«قال الله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا: كتب عليكم القصاص في القتلى) «فكان ظاهر الآية –والله أعلم– أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص؛ لأنهم المخاطبون بالفرائض إذا قتلوا المؤمنين ابتداء" أحكام القرآن للشافعي: ١/٢٧٢-٢٧٣، ويراجع: أحكام القرآن لابن العربي١/٨٩-٩٠، تفسير القرطبي٢/٢٤٤.

(٣) سورة المائدة الآية(٣٣).

فيجب تطبيق هذه العقوبة متى كان المحارب بالغا عاقلا أزهق روح إنسان وقدر عليه السلطان قبل توبته سواء كان ذكرا أو أنثى.

الدليل الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١)

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن من بغى على إمام عادل وخرج عن طاعته وجب إعدامه بالقتل بعد فشل محاولة الإصلاح.

ثانيا:الأدلة من السنة

الدليل الأول: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين ﷺ أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهى حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علىَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» ، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى" (٢).

الدليل الثاني: ما روي عن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:"حد

---

(١) سورة الحجرات الآية(٩).

(٢) صحيح مسلم- ك الحدود- ب من اعترف على نفسه بالزنا- ح (١٦٩٦/٣): ١٣٢٤/٣.

الساحر ضربة بالسيف" [1]

وجه الاستدلال: يدل الحديث علي أن الساحر ذكر أو أنثي مسلماً أو كافرا أو ذميا يعدم إذا اعتقد أن لسحره تأثير بغير القدر أو كان سحره لا يتم إلا بدعوة كواكب أو شيء يوجب كفره[2].

الدليل الثالث: عن عكرمة: أن عليا رضي الله عنه حرّق قوما فبلغ ابن عباس رضي الله عنهما فقال:" لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال:"لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ :" من بدل دينه فاقتلوه" [3]

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث بعمومه على إعدام المرتد مطلقا رجلا كان أو امرأة إن لم يرجع إلى الإسلام؛ لأنه يشير إلى أن العلة تبديل الدين، وهي موجودة في المرأة فوجب إعدامها كالرجل، ولأن لفظ"من" عام يشمل

---

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- ك القسامة- ب تكفير الساحر وقتله إن كان ما يسحر به كلام كفر صريح- ح (١٦٩٤٢) ٨/ ١٣٦، ولفظه (ضربه بالسيف) وفيه إسماعيل بن مسلم ضعيف- وأخرجه الحاكم في مستدركه- ك الحدود-ح (٨٠٧٣) ٤/ ٤٠١،"واللفظ له" وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد و إن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح و له شاهد صحيح على شرطهما جميعا في ضد هذا " وأخرجه الترمذي في سننه- ك الحدود- ب- حد الساحر- ح (١٤٦٠) ٤/ ٦٠، وقال: "هذا حديث لا تعرفه إلا مرفوعاً من هذا الوجه و إسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث و إسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع: "هو ثقة" ويروي عن الحسن أيضا والصحيح عن جندب موقوف والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم"

(2) تحفه الأبرار ٢/ ٥٠٤، التنوير شرح الجامع الصغير ٥/ ٣٣٤- ٣٣٥، فتح القدير ٣/ ٣٧٦.

(3) صحيح البخاري-ك الجهاد والسير- ب لا يعذب بعذاب الله-ح(٢٨٥٤)٣/١٠٩٨.

الرجل والمرأة[1].

ثالثا: من الإجماع أجمعت الأمة على إعدام القاتلة عمدا والزانية المحصنة والباغية بدون سبب مقنع إذا كانت من أهل القتال، كما أجمعت على إعدام كل مفسدة في الأرض[2].

رابعا: من المعقول: أن الأنفس الشريرة دائما تميل إلى الإفساد في الأرض بالزنا والغصب والقتل والتجسس وتكدير الأمن العام للبلاد ... إلى آخره؛ لأن هذه الأنفس ابتعدت عن سنن العقل السليم؛ لذلك شرع الله العقوبات الزاجرة الرادعة لكل جريمة حسب عظمها؛ وشرع عقوبة الإعدام لأعظم الجرائم وأشنعها وأكبرها؛ لإخلاء الأرض من هذه الجرائم؛وقد أثبتت الإحصائيات أن عدد أحكام الإعدام التي نفذت فعلا في تناقض مستمر في الدول التي تحتفظ بهذه العقوبة، في حين زادت الجرائم في بعض الدول التي ألغتها على نحو جعلها ترى من المصلحة إعادة هذه العقوبة[3].

---

(1) البدر التمام٥٠٦/٨، التعيين شرح الأربعين صـ١٢٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال٥٧٣/٨،عمدة القاري٢٦٤/١٤، الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري٤٥/٢٤.

(2) سيتضح ذلك عند الحديث عن الجرائم الموجبة للإعدام.

(3) عقوبة الإعدام، وائل لطفي ص ٤٦- ٤٨.

المبحث الثالث

من الجرائم الموجبة لإعدام المرأة

الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام كثيرة منها ما هو متفق على وجوب الإعدام فيها ومنها وما هو مختلف في وجوبه فيها ومن الجرائم المتفق على وجوب الإعدام فيها القتل العمد العدوان والزنا في حالة الإحصان ومن الجرائم المختلف في وجوب الإعدام فيها الحرابة والبغي والردة والتجسس والإفساد في الأرض والاتجار بالبشر وبيع الأعضاء والخطف والقرصنة والاتجار في المخدرات وجرائم تكدير الأمن العام وإشاعة الاضطراب والفوضى في البلاد وترويع الآمنين وغيرها، وسوف أذكر -على سبيل المثال لا الحصر- بعضا من تلك الجرائم في المطالب الآتية:-

المطلب الأول

من الجرائم المتفق على وجوب إعدام المرأة فيها

الفرع الأول

القتل العمد

اتفق الفقهاء على أن الذكر الحر المسلم يقتل بمثله إجماعاً، وكذلك المرأة الحرة المسلمة تقتل بمثلها إجماعا[1].

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ

([1]) أضواء البيان للشنقيطى ٣٧٢/١، التبصرة ٦٤٨١/١٣، الجامع لمسائل المدونة ٩٠٠/٢٣، بحر المذهب ٨/١٢.

فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾[1]

أما إذا قتل الرجل امرأة أو العكس فيعدم القاتل قصاصا وإلى هذا ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وعثمان البتي والحسن البصري فى رواية[6]

ويدل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فيدل على ذلك أدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[7].

وجه الاستدلال: تدل هذه الآية على أن من قتل يقتل بمن قتله سواء كان ذكراً أو أنثى؛ لأنه أوجب القصاص فى سائر الأنفس[8].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ

---

(1) سورة البقرة من الآية (١٧٨).

(2) تبيين الحقائق ١٠٥/٦، شرح مختصر الطحاوي ٣٦١/٥.

(3) البحر الرائق ٣٣٨/٨، تبيين الحقائق ١٠٥/٦، شرح مختصر الطحاوي ٣٦١/٥.

(4) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨١٢/٢، التبصرة ٦٤٨١/١٣، التهذيب فى اختصار المدونة ٥٩٨/٤، الجامع لمسائل المدونة ٩٠٠/٢٣.

(5) الأم ٢٢/٦– ٢٣، بحر المذهب للروياني ٨/١٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٢٢/٧، العزيز شرح الوجيز ١٧٠/١٠.

(6) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨١٢/٢، فتح العزيز ١٧٢/١٠، الكافي فى فقه أحمد ٢٥٢/٣، المبدع ٢١٥/٧.

(7) سورة المائدة من الآية (٤٥).

(8) أحكام القرآن للجصاص ١٦٥/١.

القِصَاصُ﴾[1].

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية على أن كلاً من الحر والعبد والأنثى يقاد بمثله وفي هذا دلالة على أن المرأة تقاد بالرجل؛ لأنها إذا قتلت بمن هي مثلها فلأن تقاد بمن هو أفضل منها من باب أولى[2]

قال ابن عطية: "قوله هنا (الحر بالحر) يعم الرجال والنساء، وقاله مجاهد، وقال مالك- رحمه الله-: "أحسن ما سمعت في هذه الآية أنه يراد بها الجنس الذكر و الأنثى فيه سواء وأعيد ذكر الأنثى تأكيداً وتهمماً بإذهاب أمر الجاهلية"[3].

وأما السنة فيدل على أن المرأة تقاد بالرجل أحاديث وآثار كثيرة منها:-

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: " الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ"[4].

الدليل الثاني: ما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني،

---

(1) سورة البقرة من الآية (١٧٨).
(2) أضواء البيان ٣٧٢/١.
(3) تفسير ابن عطية ٢٤٥/١.
(4) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى- ك. النفقات- ب. قتل الرجل بالمرأة- ح (١٦٣٢٨) ٢٨/٨ "واللفظ له" وأبو داود فى سننه- ك. الجهاد- ب. في السرية ترد على أهل العسكر- ح (٢٧٥٣): ٣٤/٣، والألباني في إرواء الغليل ح (٢٢٠٨) ٢٦٥/٧ وصححه.

والمفارق لدينه التارك للجماعة" [١].

وجه الاستدلال بهذين الحدثين: أن دماء المسلمين متساوية في القصاص فيقاد الرجل بالمرأة والعكس[٢] لأن كلا منهما نفس [٣] فإذا قتلت المرأة الرجل عمدا تعدم قصاصا.

الدليل الثالث: عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: "تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح"[٤].

وجه الاستدلال: أن المرأة إذا قتلت الرجل عمدا تعدم قصاصا[٥].

الدليل الرابع: ما روي عن ابن عباس ﷺ في قوله: ﴿الحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾[٦] قَالَ : كَانُوا لاَ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالْمَرْأَةِ وَلَكِنْ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ قَالَ : فَجَعَلَ الأَحْرَارَ فِى الْقِصَاصِ سَوَاء فِيمَا بَيْنَهُمْ فِى الْعَمْدِ رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ فِى النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ وَجَعَلَ الْعَبِيدَ مُسْتَوِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِى الْعَمْدِ فِى

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه-ك الديات- ب قول الله تعالى﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ.....﴾(سورة المائدة من ٤٥)-ح(٦٤٨٤):٦/٢٥٢١، ومسلم في صحيحه-ك القسامة والمحاربين والقصاص والديات-ب ما يباح به دم المسلم-ح(١٦٧٦):٣/١٣٠٢.

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح ٤/٢٠٣.

(٣) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام ٦/٦٢.

(٤) أخرجه البخاري فى الترجمة- ب. القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات ٦/٢٥٥٤.

(٥) عمدة القاري ٢٤/٤٧.

(٦) سورة البقرة من الآية (١٧٨).

النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَ النَّفْسِ رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ"[1].

وجه الاستدلال: يدل هذا الأثر على أن المرأة تعدم قصاصا.

وجه الاستدلال: يدل قوله "وإن كان القتل عمداً فالقود" أن المرأة إذا قتلت رجلا عمدا تعدم قصاصا.

وأما الدليل من المعقول: أن الرجل والمرأة شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فيعدم كل واحد منهما قصاصا [2] ولأن القود متعلق بالحرمة فاستوت فيه المرأة والرجل[3].

الفرع الثاني

زنا المحصنة

اتفق الفقهاء على أن المرأة المحصنة إذا زنت وثبت ذلك عليها بإحدى أدلة الإثبات وجب عليها حد الزنا –الإعدام رجما بالحجارة حتى الموت–[4] والأدلة على ذلك كثيرة منها:–

([1]) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى– ك– الجراح– ب– القود بين الرجال والنساء ح (١٦٣٩٨): ٣٩/٨.

([2]) المهذب للشيرازي: ١٧١/٣، المغني لابن قدامة ٢٩٦/٨.

([3]) الحاوي الكبير للماوردي ٩/١٢.

([4]) تبيين الحقائق ١٦٧/٣، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣٠٧/١، المبسوط للسرخسي ٣٦/٩، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٨٥٤/٢، التفريع لابن الجلاب ٢١٠/٢، المختصر الفقهي لابن عرفة ٢١٠/١، أسنى المطالب ١٢٨/٤، الأم ١٦٧/٦، النجم الوهاج ١١٢/٩، الكافي في فقه أحمد ٨٥/٤، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني صـ٣٠٤، المنور في راجح المحرر صـ٤٢٦.

الدليل الأول: ما روي عن أبي هريرة ﷺ وزين بن خالد الجهني ﷺ أنهما قالا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر- وكان أفقه منه- :نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله ﷺ:" قل". قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ :"والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت "[1].

<u>وجه الاستدلال:</u> يدل الحديث على أن المحصنة إذا زنت تعدم رجما إذا ثبت ذلك عليها[2].

<u>الدليل الثاني:</u> ما روي عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال:رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة" [3].

<u>وجه الاستدلال:</u> أن هذا الحديث يدل بعمومه على حرمة دم المسلمة

---

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه. ك. الشروط. ب. الشروط التي لا تحل في الحدود- ح (٢٥٧٥) ٩٧١/٢، ومسلم في صحيحه- ك. الحدود- ب- من اعترف على نفسه بالزنا- ح (١٦٩٧) ١٣٢٤/٣.

(2) العدة في شرح العمدة ١٤٥٥/٣ مصابيح الجامع ١٤٦/١.

(3) تقدم تخريجه

إلا إذا اقترفت جناية من الجنايات الموجبة لإهدار دمها ومنها الزنا بعد الإحصان[1].

الدليل الثالث: ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: قال عمر ﷺ: "لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف – قال سفيان كذا حفظت – ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده"[2].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على وجوب الإعدام رجما على من زنت وهي محصنة.

الدليل الرابع: الإجماع على إعدام الزانية رجما الزانية المحصنة [3].

المطلب الثاني

من الجرائم المختلف على وجوب إعدام المرأة فيها

الفرع الأول

الحرابة والإفساد في الأرض

لجأ المفسدون في الأرض والمحاربون لله ورسوله بشتى صور الإفساد

---

(1) البدر التمام شرح بلوغ المرام ٣٥٧/٨، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢٠٥/٣١.

(2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه- ك- المحاربين من أهل الكفر والردة- ب- الاعتراف بالزنا- ح (٦٤٤١) ٢٥٠٣/٦، ومسلم في صحيحه- ك- الحدود- ب- يرجم الثيب في الزنا ح (١٦٩١) ١٣١٧/٣).

(3) البدر التمام ٣٥٧/٨، تحفة المحتاج ١٠٧/٩، النجم الوهاج ١١٢/٩، العدة في شرح العمدة ١٤٥٤/٣.

من القرصنة وخطف الأطفال والنساء وزراعة المخدرات والاتجار بها وجلبها وزعزعت أمن البلاد وإثارة الاضطراب والفوضى وترويع الآمنين إلى آخره إلى الاستعانة بالمرأة في جرائمهم بل إن من النساء من أصبحت زعيمة وقائدة لهؤلاء المفسدين فهل هذه المحاربة والساعية في الأرض بالفساد كالرجل في تطبيق الحد عليها أولا؟

فإذا ارتكبت المرأة الحرابة بشتى صورها وقطعت الطريق بمفردها أو مع نسوة أخريات أو بالاشتراك مع الرجال في هذه الجريمة وقدر عليها قبل التوبة فهل يقام عليها الحد أولا؟

اختلف الفقهاء في إقامة حد الحرابة على المرأة على قولين:-

القول الأول: لو كان للمرأة قوة ومنعة ووليت القتل كانت بمفردها أو مع غيرها من النساء أو بالاشتراك مع الرجال فهي محاربة قاطعة للطريق تعدم، ولا أثر للأنوثة في سقوط حد الحرابة عنها، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية في الرواية الثانية[1] والمالكية[2] والشافعية [3] والحنابلة[4].

القول الثاني: لو كان للمرأة قوة ومنعة سواء كانت بمفردها أو مع غيرها من النساء أو بالاشتراك مع الرجال ووليت القتل لا تعدم وإلى هذا ذهب

([1]) بدائع الصنائع٩١/٧، كنز الدقائق١٩٢/٣،المبسوط للسرخسي١٩٧/٩.

([2]) التبصرة٦١٣٦/١٣،التوضيح ٣١٧/٨،عقد الجواهر الثمينة١١٢٧/٣، مواهب الجليل٣١٥/٦.

([3])التهذيب في فقه الإمام الشافعي٤٠١/٧، مغني المحتاج٤٩٨/٥، الوسيط٤٩١/٦.

([4])الشرح الكبير لابن قدامة٣١٠/١٠، المغني١٥٤/٩، منتهى الارادات١٥٩/٥.

الحنفية في ظاهر الرواية[1].

الأدلـــــة

أولا:أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ ﴾[2]

وجه الاستدلال: تدل هذه الآية بعمومها على وجوب إقامة الحد على المحارب سواء كان ذكرا أو أنثى.

قال الكاساني:" وعلى قياس قوله تعالى يقام الحد عليها، وعلى الرجال"[3]

الدليل الثاني: أن المرأة مكلفة يلزمها القصاص وسائر الحدود كالرجل، فقد يكون لها من القوة والتدبير ما للرجل فيلزمها حد الحرابة[4].

دليل القول الثاني:

إن ركن القطع، وهو الخروج على المارة على وجه المحاربة، والمغالبة

---

(1) بدائع الصنائع٧/٩٠٩١،الجوهرة النيرة٢/١٧٣، كنز الدقائق٣/١٩٢، مجمع الأنهر ١/٦٣١.

(2) سورة المائدة الآية (٣٣).

(3) بدائع الصنائع٧/٩١.

(4)بدائع الصنائع٧/٩١، الجوهرة النيرة٢/١٧٢، المبسوط للسرخسي ٩/١٩٧، المغني٩/١٥٤.

لا يتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن، وضعف بنيتهن، فلا يكن من أهل المحاربة قياسا على الصبي[1]

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنه ليس على إطلاقه فقد يكون للمرأة من القوة والتدبير ما للرجل فيجري عليها ما يجري على الرجل من أحكام الحرابة كما أن إسقاط حد الحرابة عن المرأة يفتقر إلى دليل، لاسيما، وأنه لم يرد في الشرع ما يدل على إسقاط حد من الحدود عن المرأة، ثم إن قياسها على الصبي قياس مع الفارق؛لأن الصبي معدوم الأهلية للعقوبة؛لأنه غير مكلف والمرأة ليست كذلك[2].

الرأي الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب إعدام المرأة المحاربة إذا قتلت لعموم الآية، ولأن المشاهد في الوقت الحالي أن من النساء من ترتكب القتل والخطف والسرقة بالإكراه ومنهن من يستعان بها على استدراج الناس وخطفهم والاستيلاء على أموالهم وقتلهم وسرقة أعضائهم، والاتجار في المخدرات وجلبها وزعزعت الأمن والتهريب وغير ذلك، بل إن منهن المحترفات في هذا الأمر، اللاتي لولاهن ما استطاع الرجال فعل ذلك، فلو قلنا بعدم إعدامها؛ لأخذ ذلك ذريعة لارتكاب جريمة الحرابة بشتى صورها الحديثة من النساء أو منهن مع الرجال. والله أعلم.

---

(1) بدائع الصنائع٩١/٧،المبسوط للسرخسي١٩٧/٩.

(2) المبسوط للسرخسي١٩٧/٩.

الفرع الثاني

الردة

إذا ارتكبت المرأة ما يوجب ردتها كما لو أشركت بالله-عز وجل- أو نفت وجوده أو صفة ثابتة من صفاته أو إثبات الولد لله- تعالى الله عن ذلك- أو سبت الله -تعالى- أو سبت النبي ﷺ أو استخفت بكلام الله- تعالى- كما لو ألقت المصحف في محل قذر أو سجدت لصنم أو للشمس أو الكواكب أو تركت شعيرة من شعائر الدين أو أعرضت عنها إعراضا كليا، فهي كافرة بالإجماع لكن هل يوجب ذلك قتلها(إعدامها) أو لا؟

اختلف الفقهاء في إعدام المرتدة على ثلاثة أقوال[١]:-

القول الأول: تعدم إن لم تتب وترجع وإلى هذا ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وروي عن أبي بكر وعمر وعلي ﷺ وبه قال

---

(١) وفي المسألة أقوال أخرى لكنها شاذة .بداية المجتهد ٢٤٢/٤، المغني ٣/٩، إكمال المعلم٢٢٣/٦، التوضيح لشرح الجامع الصيح٦١/١٨،الدراية في تخريج أحاديث الهداية١٣٧/٢، ذخيرة العقبى٣٨١/٣١، سنن الدارقطني١٢٠/٣، فتح الباري لابن حجر٢٦٨/١٢، المصنف لابن أبي شيبة٤٤٣/٦، نصب الراية ٤٥٨/٣.

(٢) أسهل المدارك١٦٠/٣،الإشراف على نكت مسائل الخلاف٨٤٧/٢، بداية المجتهد ٢٤٢/٤، البيان والتحصيل ٣٩٢/١٦، الذخيرة٤٠/١٢.

(٣) الأم٢٩٤/١، بحر المذهب٤٢٥/١٢، البيان في مذهب الشافعي٤٤/١٢-٤٥، الحاوي الكبير١٥٥/١٣، العزيز شرح الوجيز١١٢/١١، النجم الوهاج٨٩/٩.

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة٧٨/١٠، العدة شرح العمدة صـ٦١٧، الكافي في فقه أحمد٦٠/٤، كشاف القناع١٧٤/٦، المبدع٤٨١/٧، المغني٣/٩ ، المنور في راجح المحرر صـ٤٣٥.

الحسن في رواية والزهري والنخعي ومكحول وحماد والليث الأوزاعي وإسحاق[١].

القول الثاني:لا تعدم بل تحبس وتضرب ويضيق عليها، وإلى هذا ذهب الحنفية[٢].

القول الثالث:لا تعدم ولا تحبس بل تسترق وروي هذا عن علي رضي الله عنه والحسن في إحدى الروايات وقتادة[٣].

وسبب اختلافهم يرجع إلى أمرين[٤]:-

الأمر الأول:هل المرتدة كالكافرة الأصلية.

الأمر الثاني:تعارض ما روي عن عكرمة قال: أتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ "لا تعذبوا

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٦١/١٨، السنن الكبرى للبيهقي٢٠٣/٨، مصنف ابن أبي شيبة٤٤٢/٦، ٤٤٣، بحر المذهب للروياني٤٢٥/١٢، الحاوي الكبير١٥٥/١٣، الشرح الكبير لابن قدامة١٧٤/٦،المغني٣/٩.

(٢) الأصل للشيباني(ط قطر)٤٩٧/٧، بدائع الصنائع١٣٥/٧، تبيين الحقائق٢٨٤/٣-٢٨٥، حاشية ابن عابدين٢٥٣/٤، حاشية الشلبي٢٨٥/٣، شرح مختصر الطحاوي١٢٠/٦، المبسوط للسرخسي١٠٨/١٠، منحة السلوك صـ٣٥٧، الهداية ٤٠٦/٢.

(٣) بداية المجتهد ٢٤٢/٤، البيان في مذهب الشافعي٤٤/١٢، المجموع للنووي٢٢٨/٦، كشاف القناع١٧٤/٦، الشرح الكبير لابن قدامة٧٨/١٠، المغني٣/٩.

(٤) بداية المجتهد٢٤٢/٤.

بعذاب الله" ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ :" من بدل دينه فاقتلوه"[1] مع نهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان فقد روي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان [2]

الأدلـــــــــة

أولاً: أدلـة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:-

الدليل الأول: ما روي عن عكرمة أن عليا ﷺ حرق قوما فبلغ ابن عباس ﷺ فقال:" لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال:"لا تعذبوا بعذاب الله " ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ :"من بدل دينه فاقتلوه" [3]

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث بعمومه على إعدام المرتد مطلقا رجلا كان أو امرأة إن لم يرجع إلى الإسلام؛ لأنه يشير إلى أن العلة تبديل الدين، وهي موجودة في المرأة فوجب إعدامها كالرجل، ولأن لفظ"من" عام يشمل الرجل والمرأة[4].

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن الحديث يحمل على الرجل وليس

---

(1) تقدم تخريجه

(2)صحيح البخاري- ك الجهاد والسير- ب قتل النساء في الحرب -(٢٨٥٢)/٣/١٠٩٨.

(3) تقدم تخريجه

(4)البدر التمام٨/٥٠٦،التعيين شرح الأربعين صـ١٢٨، شرح صحيح البخاري لابن بطال٨/٥٧٣، عمدة القاري ١٤/٢٦٤، الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري ٢٤/٤٥.

المرأة؛ لأنه لم يقل من بدلت دينها فاقتلوها[1].

- وأنه معارض بما روي أنه ﷺ نهى عن قتل النساء

يجاب عن ذلك بعدة أمور:

الأمر الأول: أن "من" الشرطية تتناول الإناث[2] ويدل على ذلك قوله تعالى﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾[3] فالتفسير بالذكر والأنثى دال على تناول القسمين.

الأمر الثاني: أن قوله ﷺ :"من بدل دينه فاقتلوه" خاص في المرتدين عام في النساء والرجال ونهيه ﷺ عن قتل النساء خاص في النساء عام في الحربيات والمرتدات، وقد ترجح الأول بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه، وهو الحربيات[4]

الأمر الثالث: أن هذا الحديث يرجح على أحاديث النهي عن قتل النساء؛ لأن ذكر علته يدل على الاهتمام به فيقدم؛ لكونه علق القتل فيه بالردة، وذلك لا يختلف بالذكورة، والأنوثة، ولا وصف في لفظ "النساء"، فأمكن حمله على الحربيات[5].

كذلك يرجح؛ لأنه مختلف في تخصيصه فهو أقوى من أحاديث النهي

---

(1) شرح مختصر الطحاوي ١٢١/٦،الذخيرة للقرافي ٤١/١٢.

(2)الذخيرة للقرافي ٤١/١٢، بحر المذهب ٤٢٥/١٢، تشنيف المسامع ٧٠٣/٢،الغيث الهامع صـ٢٩٦.

(3) سورة النساء من الآية(١٢٤).

(4) الغيث الهامع صـ٣٤٠.

(5) تشنيف المسامع ٥١٧/٣،الغيث الهامع صـ٦٧٨.

المتفق على تخصيصها بإعدام المرأة إذا قتلت أو زنت وهي محصنة[1] ويرجح –أيضا– لأنه تقدم فيه ذكر العلة على الحكم فهو أقوى من أحاديث النهي التي تقدم فيها الحكم على العلة[2]

الدليل الثاني: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة" [3]

وجه الاستدلال: يدل قوله ﷺ "المفارق لدينه" على أن المرتد بأي ردة كانت يعدم سواء كان رجلا أو امرأة إن لم يرجع إلى الإسلام[4]

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه لا يصلح الاحتجاج به؛ لأن حقيقة اللفظ فيه للذكران[5]

يجاب عن ذلك: بما تقدم أعني (الأمر الأول).

الدليل الثالث: عن عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ–رضي الله عنها– قَالَتْ:" ارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ"[6].

وجه الاستدلال:أن النبيﷺ أمر بإعدام المرتدة التي ارتدت إن لم تتب

---

(1) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب٥/٥٣٥.

(2) تشنيف المسامع٣/٥١٧.

(3) سبق تخريجه

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم٥/٤٧٦، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام٦/٧٤.

(5) شرح مختصر الطحاوي٦/١٢٤.

(6) أخرجه الدارقطني في سننه ك الحدود والديات وغيره–ح(١٢١)٣/١١٨، قال الذهبي:رواه الدارقطني، ولم يصح ذلك [تنقيح التحقيق للذهبي٢/٢٦٠]

والأمر للوجوب فدل على وجوب قتلها.

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن فيه محمد بن عبد الملك قال فيه الإمام أحمد:" كان يضع الحديث"[1] وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق:"أجمعوا على ضعفه"[2] وقال ابن حجر:" ومحمد بن عبد الملك قال أحمد: كان يضع الحديث ويكذب، وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث جدا كذاب كان يضع الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث"[3]

الدليل الرابع:عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: "أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ، فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ، فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنْ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا فَإِنْ تَابَتْ، فَاقْبَلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَتِبْهَا"[4]

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث بمنطوقه على وجوب إعدام المرتد رجلا كان أو امرأة إن لم تتب وترجع إلى الإسلام.

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن فيه محمد بن عبيدالله العزرمي قال ابن الجوزي:"العزرمي ليس بشيء، قال أحمد:ترك الناس حديثه، وقال

---

(1) نصب الراية٣/١٥٣.

(2) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي٤/٥٧١.

(3) أنيس الساري٢/١٣١٧.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير-ب الميم-ح(٩٣)٢٠/٥٣، قال الحافظ ابن حجر:إسناده حسن وهو وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه.فتح الباري١٢/٢٧٢.

النسائي:متروك"[1]

الدليل الخامس: ما روي عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " كُلُّ مُرْتَدٍّ عَنِ الْإِسْلَامِ، مَقْتُولٌ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ ذَكَرًا، أَوْ أُنْثَى"[2]

وجه الاستدلال: يدل الأثر صراحة على أن المرتد رجلا كان أو امرأة يعدم إذا لم يرجع إلى الإسلام.

الدليل السادس: إن المرتدة اعتقدت دينا باطلا بعدما اعترفت ببطلانه فتعدم قياسا على الرجل[3]

دليل القول الثاني: ماروي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان [4]

وجه الاستدلال: يدل الحديث بعمومه على حرمة قتل النساء سواء كن مرتدات أو غير مرتدات.

يناقش ذلك بأن الحديث لم تذكر فيه علة النهي عن قتل النساء كما

([1]) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية١/٣٢٧، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام٣/٣٤، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٢/٢٤٥.

([2]) أخرجه البيهقي في سننه الصغرى-ك المرتدين- ب قتل من ارتد عن الإسلام رجلا أو امرأة-ح(٣١٦٩)٣/٢٧٩، وأخرجه الدارقطني في سننه-ك الحدود والديات وغيره - ح(١٢٨)٣/١٢٠.

([3]) الكافي في فقه أحمد٤/٦٠، المغني٩/٤.

([4]) تقدم تخريجه.

أنه متفق على تخصيصه بإعدام المرأة إذا قتلت أو زنت وهي محصنة[1] كما أنه تقدم فيه الحكم على العلة[2]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالأثر والإجماع.

أما الأثر: ما روي عن علي ﷺ لا تستتاب وتسترق[3].

يناقش هذا الأثر بأن الدارقطني روى خلافه عن علي ﷺ قال: كل مرتد عن الإسلام مقتول إذا لم يرجع ذكرا أو أنثى[4]

وأما الإجماع: فقال ابن قدامة في المغني:"استرق أبو بكر ﷺ نساء بني حنيفة وذراريهم وأعطى عليا ﷺ امرأة وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا"[5]

يناقش ذلك بأن الإجماع خارج عن محل النزاع؛ إذ الكلام في المرتدة.

الرأي الراجح

المعصية التي تبيح الدم بعد حظره يشترك فيه الرجل والمرأة ، ولذلك وجب إعدامها رجما في حالة زناها محصنة، ووجب القصاص منها في حالة القتل العمد- إن لم يعف عنها- ولما كان الكفر جناية مغلظة سواء من

---

(1) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب٥/٥٣٥.

(2) تشنيف المسامع٣/٥١٧.

(3)التوضيح لشرح الجامع الصيح١٨/٦١، ذخيرة العقبى٣١/٣٨١، فتح الباري لابن حجر١٢/٢٦٨.

(4) سنن الدارقطني- ك الحدود والديات وغيره-ح(١٢٨)٣/١٢٠.

(5) المغني:٩/٣.

الرجل أو المرأة كانت عقوبتها مغلظة، كما إنه-الكفر بعد الإيمان- يبيح إعدام الرجل فكذلك المرأة، لكل ذلك كان الراجح إعدامها.

الفرع الثالث

البغي

شاهدنا في الآونة الأخيرة مشاركة النساء في صراعات الأحزاب والطوائف في الوصول للحكم كما شاهدنا مشاركتهن في الخروج على الحكام وانضمامهن إلى جماعة البغاة، فهل يقتلن إذا شاركن في القتال؟ وإذا أخذن أسيرات فهل يعدمن أو يحبسن أو يخلا سبيلهن؟

اتفق الفقهاء على أن المرأة من أهل البغي إذا قاتلت معهم فلأهل العدل قتلها دفعا ودمها هدر؛ لأن الواجب على الإنسان أن يدفع الضرر عن نفسه- كيف أمكنه - ولا دية في ذلك، ولا قود [1]

والأدلة على ذلك كثيرة منها:-

الدليل الأول: قول الله تعالى ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[2]

([1]) فتح القدير٦/١٠٤، مجمع الأنهر١/٧٠٠، المبسوط للسرخسي١٠/١٢٧، التاج والإكليل٨/٣٧٠، التوضيح٨/٢١٤،عقد الجواهر الثمينة٣/١١٣٩، تحفة المحتاج٩/٧١، منهاج الطالبين١/٢٩١، النجم الوهاج٩/٥٥، الشرح الكبير لابن قدامة١٠/٥٧، الكافي في فقه أحمد٤/٥٦، كشاف القناع٦/١٦٣، المبدع٧/٤٧١، المحلى بالآثار١١/٣٥٩.

([2]) سورة الحجرات الآية (٩).

وجه الاستدلال: أمر الله -سبحانه وتعالى-بقتال الفئة الباغية ولو كان فيهم من لا يقاتل كالمرأة[1].

الدليل الثاني: ما روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ :" ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر"[2].

وجه الاستدلال: قوله ﷺ:"فاضربوا عنق الآخر" أمر بدفع الباغي الذي خرج على الإمام مطلقا -سواء كان رجلا أو امرأة- فإن لم يندفع إلا بحرب وقتال يقاتل وإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله ولا ضمان على قاتله؛لأنه ظالم معتد متعد في خروجه وقتاله[3]

الدليل الثالث: الإجماع قال القاضي عياض:" أجمع أهل العلم على أن الخوارج، وأشباههم من أهل البدع، والبغي، متى خرجوا على الإمام، وخالفوا رأي الجماعة، وشقّوا العصا، وجب قتالهم بعد إنذارهم، والإعذار إليهم"[4] أي سواء في ذلك الرجل والمرأة.

الدليل الرابع: قتال البغاة وخروجهم على الحاكم ضرر لما يترتب عليه من الفوضى والشقاق وتفكيك وحدة المسلمين فيجب إزالته ورفعه عملا

---

(1) الأم للشافعي٤/٢٣١.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه- ك الإمارة- ب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول- ح(١٨٤٤)٣/١٤٧٢.

(3) شرح السيوطي على مسلم٤/٤٥٧، شرح النووي على مسلم١٢/٢٣٤.

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم٣/٦١٣، ذخيرة العقبى٣٢/٩٣.

بالقاعدة الفقهية الضرر يزال[١] ورفع هذا الضرر بقتل هؤلاء البغاة(رجالا كانوا أو نساء) إن لم يمكن دفعهم بدونه.

ثم اختلفوا فيما إذا أُسِرَت الباغية هل تعدم أو تحبس أو يخلا سبيلها؟ على ثلاثة أقوال:-

القول الأول: لا تعدم بل تحبس وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية في قول [٢] والشافعية في مقابل المنصوص[٣] والحنابلة في أحد الوجهين[٤]

القول الثاني: أن المرأة من أهل البغي إذا أسرت تعدم إذا كانت قتلت أحدا من أهل العدل وإلى هذا ذهب الحنفية في قول[٥] والمالكية[٦]

القول الثالث:لا تحبس ولا تعدم بل يخلا سبيلها وإلى هذا ذهب الشافعية في المنصوص[٧] والحنابلة في الوجه الثاني[١].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٢،الأشباه والنظائر للسبكي١/٤١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣.

(٢)الأصل للشيباني٧/٥١٣، السير الصغير١/٢٢٩، فتح القدير٦/١٠٤، المبسوط للسرخسي١٠/١٢٧، مجمع الأنهر١/٧٠٠.

(٣) تحفة المحتاج٩/٧٢، منهاج الطالبين ص٢٩١، النجم الوهاج٩/٥٥، التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٣٠، الإقناع للشربيني٢/٥٩٤.

(٤) المغني٨/٥٣٣، المبدع٧/٤٧٢.

(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين٤/٢٦٥، البحر الرائق٥/١٥٣.

(٦)عقد الجواهر الثمينة٣/١١٣٩، التوضيح٨/٢١٤، شرح الزرقاني على المختصر والفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني٨/١٠٧، منح الجليل٩/٢٠٤، الشرح الكبير للدردير٤/٣٠٠.

(٧) التنبيه في الفقه الشافعي ص٢٣٠.

الأدلـــــــة

أولا: أدلـة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[٢]

وجه الاستدلال: يدل قوله تعالى ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ أنهم لا يطالبوا بما جرى بينهم من دم مطلقا سواء وقع القتل من الرجل أو من المرأة؛ لأنه تلف على تأويل وفي طلبهم تنفير لهم عن الصلح واستشراء في البغي[٣] ففي هذا دليل على أن الأسير من أهل البغي لا يعدم –رجلا كان أو امرأة– لأن المقصود دفعهم[٤]

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الله تعالى أمر في هذه الآية بأن يصلح بينهما بالعدل فقال:﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ والعدل أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم فيعطي بعضهم من بعض ما وجب له فيأخذ الحق لبعض الناس من بعض[٥] فالآية احتملت ما ذهب إليه أصحاب القول الأول واحتملت ما ذهب إلى أصحاب القول الثاني فلابد من أن يرجح أو يجمع بينهما.

---

(١) المغني٨/٥٣٣، المبدع٧/٤٧٢، الفروع لابن مفلح١٠/١٧٤.

(٢) سورة الحجرات من الآية (٩).

(٣) تفسير القرطبي١٦/٣١٩.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي٤/١٥٤، الأم للشافعي٤/٢٢٧.

(٥) الأم للشافعي٤/٢٢٦.

يجاب عن ذلك بأن تلك الفتنة قد كانت فيها دماء يعرف في بعضها القاتل والمقتول وأتلفت فيها أموال ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم فما علمته اقتص أحد من أحد(١).

كما يجاب عنه بأن الله -تعالى- قال:"﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ فذكر الله – تعالى- قتالهم ولم يذكر القصاص بينهم فأثبت القصاص بين المسلمين على ما حكم الله – عزَّ وجلَّ – في القصاص، وأزيل في المتأولين الممتنعين(٢).

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود:"يا ابن مسعود أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأمة؟ " قال ابن مسعود : الله ورسوله أعلم. قال:"فإن حكم الله فيهم أن لا يتبع مدبرهم ولا يقتل أسيرهم ولا يذفف على جريحهم"(٣)

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن أسير البغاة لا يقتل رجلا كان أو

---

(١) تفسير الإمام الشافعي٣/١٢٧٣، تفسير البغوي٤/٢٦٠، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير٤/٦٧.

(٢) الأم للشافعي٤/٢٢٩.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى-ك قتال أهل البغي – ب أهل البغي إذا فاؤا- ح(١٧٢٠٢)٨/١٨٢، وقال: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف، وأخرجه الحاكم في مستدركه-ك قتال أهل البغي-حديث(١٦٦٢)٢/١٦٨، قال الذهبي: كوثر بن حكيم متروك.

امرأة؛ لأن قتالهم إنما وقع لدفعهم عن المحاربة[1] وبهذا عمل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– ورضيت الأمة أجمع بفعله هذا فيهم[2].

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه ضعيف ؛لأن فيه كوثر بن حكيم قال الإمام أحمد: متروك الحديث، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير ويأتي عن الثقات بما ليس من حديث الإثبات، وقيل:ضعيف الحديث، وقيل:أحاديثه بواطيل وليس بشيء[3]

الدليل الثالث: القياس على المرتدة بجامع أنها لا تقتل إلا أن المرتدة تحبس حتى التوبة أو الموت، والباغية تحبس حتى تنقضي الحرب أو لا يبقى منهم أحد أو يتفرق جمعهم[4]

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال أنه قياس مع الفارق فالمرتدة إن لم تتب تقتل ويدل على ذلك عموم ما روي بسند صحيح عن عكرمة: أن عليا رضي الله عنه حرّق قوما فبلغ ابن عباس رضي الله عنه فقال:" لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال:"لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ :" من بدل دينه فاقتلوه"[5]

الدليل الرابع: إن قتال البغاة شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال[6]

---

(1) سبل السلام٢/٣٧٦.
(2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح٣٢/٣٠٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال١٠/١٧.
(3) البدر المنير٨/٥٤٩.
(4) المبسوط للسرخسي١٠/١٢٧، النجم الوهاج٩/٥٤-٥٥.
(5) تقدم تخريجه.
(6) مغني المحتاج٥/٤٠٥، العدة شرح العمدة١/٦١٤، المغني لابن قدامة٩/٥٣٣.

فلا يقتلوا؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يقتلوا أسيرا- رجلا كان أو امرأة- في خروجهم وهم القدوة والله أعلم بما كان في خروجهم من الحكمة[1].

الدليل الخامس:أن حبس المرأة من أهل البغي فيه كسر لقلوب البغاة ولمنعها من الشر والفتنة؛ إذ ربما حصل منها مساعدة لأهل البغي مما يلحق بأهل العدل الضرر[2]

ثانيا:أدلة القول الثاني

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾[3]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بأن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم فيعطي بعضهم من بعض ما وجب له؛ لقول الله -عز وجل ﴿بِالْعَدْلِ﴾ فيؤخذ الحق لبعض الناس من بعض[4].

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾[5]

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي٤/١٥٥.

(2) المبسوط للسرخسي١٠/١٢٧، المبدع٧/٤٧٢، مطالب أولي النهى٦/٢٧٠، المغني٨/٥٣٣.

(3) سورة الحجرات من الآية (٩).

(4) الأم٤/٢٢٧.

(5) سورة الإسراء (٣٣).

الدليل الثالث: قوله تعالى:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [1]

الدليل الرابع: قوله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[2]

وجه الاستدلال: هذه الأدلة بعمومها تدل على أن من قتل يقتل سواء كان باغيا أو غيره وسواء كان رجلا أو امرأة فالباغية إذا قتلت تعدم [3].

الدليل الخامس: ما روي عن سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا شُرَيْحٍ الْكَعْبِىَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"أَلاَ إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا"[4].

وجه الاستدلال بهذا الحديث: هذا الحديث يدل بعمومه على أن ولي القتيل مخير بين أن يقتص من القاتل أو يقبل الدية سواء كان القاتل باغيا أو غيره رجلا أو امرأة.

يمكن أن تناقش هذه الأدلة بأنها عامة يخصصها ما ذكر من الأدلة[5].

الأدلة[5].

الدليل السادس: إن قتل المرأة لغيرها إتلاف بعدوان فيلزمها ضمان

---

(1) سورة البقرة(١٧٨).

(2) سورة المائدة(٤٥).

(3) سبل السلام ٣٧٨/٢.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه-ك الديات- ب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين- ح(٦٤٨٦)٢٥٢٢/٦.

(5) سبل السلام ٣٧٨/٢.

النفس فتعدم قصاصا[١]

ثالثا: أدلة القول الثالث

الدليل الأول: ما روي عن أبي فاختة أن عليًا ﷺ أتي بأسير يوم صفين[٢] فقال: لا تقتلني صبرًا فقال علي ﷺ:" لا أقتلك صبرًا إني أخاف الله رب العالمين". فخلى سبيله، ثم قال:" أفيك خير، تبايع"[٣]

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن المرأة الأسيرة من أهل البغي لا تعدم ولو كانت قد قتلت؛لأنها ليست من أهل القتال؛ ولأن الإمام علي ﷺ خلى سبيل الأسير والمعركة قائمة مع أنه رجل يخشى منه المقاتلة لو ترك؛ لأن قتلهم لدفعهم عن المحاربة وقد اندفع بالأسر[٤].

الدليل الثاني: أن المرأة لا تحبس لتبايع؛ لأنها تبايع على الإسلام، فأما على الجهاد، فليست من أهله[٥] قال تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ يَسْرِقْنَ وَلاَ يَزْنِينَ وَلاَ يَقْتُلْنَ أَوْلاَدَهُنَّ وَلاَ يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[٦].

---

(١) تفسير القرطبي٢٦/٣٢٠.

(٢) كانت سنة ست وثلاثين

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى-ك قتال أهل البغي-ب أهل البغي إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم-ح(١٧٢٠١)٨/١٨٢.

(٤) البدر التمام٨/٤٨١.

(٥)الأم ٤/٢٣١، البيان في مذهب الشافعي١٢/٢٣.

(٦) سورة الممتحنة الآية (١٢).

الرأي الراجح: المرأة –لاسيما في هذا العصر– قد تفوق الرجل في التدبير والكيد بل قد تكون وسيلة فعالة في قتل أهل العدل، فقد رأينا منهن من تحمل السلاح ومن تحمل المتفجرات ومن هي جندية كالرجل في جيش البغاة وغير ذلك، وليس هذا بجديد

ولو رأي الإمام علي ما يشاهد اليوم لقال بخلاف ما قضى به لذلك فالقول القائل بقتلها هو الراجح ما دامت من أهل القتل والشوكة والقوة.

الفرع الرابع

السحر

انتشر في هذه الأيام بصورة ملحوظة السحر والشعوذة والأعمال الضارة وغير ذلك، وكان للمرأة فيها نصيب كبير كما نرى ونسمع على القنوات الفضائية ومواقع التواصل الاجتماعي ، ومما لا شك فيه أن هذه الأعمال الضارة قد تودي بحياة الشخص للهلاك والموت أو الأمراض النفسية والعضوية، والسحر محرم بالإجماع، وما يؤدي إليه محرم، لكن لو أن الساحرة قتلت بسحرها فهل تعدم قصاصا أو لا؟

اختلف الفقهاء في إعدام الساحرة إذا قتلت بسحرها علي قولين:–

القول الأول: تعدم إذا قتلت بسحرها متعمدة ويقتص منها، وإلي هذا ذهب الجمهور في الجملة[1].

([1]) تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٣، منحة السلوك ص ٣٦٠، البيان والتحصيل ٣٧٧/٦، التاج والإكليل ٣١٨/٨، التوضيح ٢٢١/٨، شرح الزرقاني على المختصر ١١٠/٨، الأم ٢٩٣/١، الحاوي الكبير ٣/ ٩٦، المجموع للنووي ١٩/ ٢٤٥، نهاية المطلب ١٧/

القول الثاني: لا تعدم بل تنكل وتعزر سواء بالحبس أو بالضرب أو بهما معا حتى يستيقن أنها تركت السحر وإلي هذا ذهب الحنفية في مقابل الأصح[١] وقول عند المالكية[٢].

الأدلـــــة

أولا: أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول على أن الساحرة تعدم إذا قتلت بسحرها عمدا –وثبت ذلك بإقرارها– بالسنة والإجماع والمعقول.

أولا: الأدلة من السنة

الدليل الأول: ما روي عن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " حد الساحر ضربه بالسيف"[٣]

وجه الاستدلال: يدل الحديث بعمومه على أن الساحرة مسلمة أو كافرة أو ذمية تعدم إذا اعتقدت أن لسحرها تأثير يغير القدر أو كان سحرها لا يتم إلا بدعوة كواكب أو شيء يوجب كفرها أو قتلت بسحرها[٤].

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنه ضعيف؛ إذ فيه إسماعيل بن مسلم

١٢١، الكافي في فقه أحمد ٤/ ٦٥، المبدع ٧/ ٤٩٥، مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٣٤٧٦/٧، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١/ ٤٢٧.

(١) ينظر البحر الرائق ١٣٩/٥، تبيين الحقائق ٣/ ٢٩٣.

(٢) التاج والإكليل ٣١٨/٨، شرح الزرقاني على المختصر ١١٠/٨.

(٣) تقدم تخريجه

(٤) تحفه الأبرار ٢/ ٥٠٤، التنوير شرح الجامع الصغير ٥/ ٣٣٤– ٣٣٥، فتح القدير ٣/ ٣٧٦.

ولو ثبت فيخص منه من لا عهد له[١].

يجاب عن ذلك:

أولا: أن الحديث صححه الحاكم حيث قال:" هذا حديث صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب صحيح و له شاهد صحيح على شرطهما جميعا في ضد هذا"[٢]

ثانيا: رفعه الترمذي قال: "هذا حديث لا نعرفه إلا مرفوعاً من هذا الوجه"[٣].

الدليل الثاني: ما روي عن بَجالة ﷺ قال: كنت كاتباً لِجَزِيّ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ:" اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَانْهُوهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ فَقَتَلْنَا ثَلاَثَةَ سَوَاحِرَ وَجَعَلْنَا نُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَحَرِيمِهَا فِى كِتَابِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا وَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ وَدَعَا الْمَجُوسَ فَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَأَكَلُوا بِغَيْرِ زَمْزَمَةٍ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ أَنَّ النبيّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَر"[٤]

---

(١) ذخيرة العقبى ٤٥/٣٢، المجموع للنووي ٢٤٦/١٩.

(٢) المستدرك للحاكم ٤٠١/٤.

(٣) سنن الترمذي ٦٠/٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى- ك الحدود- ب- ما جاء في حد الذميين- ح (١٧٥٨٠) ٢٤٧/٨، وأبو داود فى سننه- ك- الخراج- ب- في أخذ الجزية من المجوس- ح (٣٠٤٥) ١٣٣/٣، والدار قطني في سننه- ك- زكاة الفطر- ب- فى

وجه الاستدلال: أن قوله "اقتلوا" أمر والأمر يفيد الوجوب ما لم يرد صارف وحيث لا صارف له فالحديث يدل علي وجوب إعدام الساحرة إذا استجازت فعل السحر أو قتلت بسحرها[1].

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن بجالة لم يلق عمرا ﷺ فكان مرسلًا، ولو صح لكان مذهبا له[2].

يجاب عن ذلك:

أولا: أنه لو صح أنه لم يلق عمرا ﷺ فقد صح أن عمر ﷺ أمر بقتل الساحر، وصح عن حفصة- رضي الله عنها- أنها قتلت مدبرة سحرتها، وروي عن عائشة -رضي الله عنها- "أنها قتلت مدبرة سحرتها"[3].

ثانيا: أن المرسل حجة عن الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد وكثير من الفقهاء[4] وقد احتف بهذا المرسل قرائن تدل على أن له أصل قوى الظن بصحة ما دل عليه، ومن هذه القرائن- الحديث المرفوع "حد الساحر ضربه بالسيف"[5] وأن إعدام الساحر قد صح عن ثلاثة من الصحابة (رضي

جزية المجوس وما روي فى أختامهم. ح (١) ١٥٤/٢ وأخرجه الإمام أحمد فى مسنده- ح (١٦٥٧) ١٩٠/١ وقال المحقق الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ٣٠٢/١.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٩٧/١٣.

(٣) ذخيرة العقبى ٤٤/٣٢.

(٤) ذخيرة العقبى ٢٧٩/١١، مرقاة المفاتيح ٧٩٥/٢.

(٥) تقدم تخريجه.

الله عنهم) [1].

الدليل الثالث: ما روي عن ابن عمر ﷺ: أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ – رضي اللَّهُ عَنْهُمَا– سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا فَأَقَرَّتْ بِالسِّحْرِ وَأَخْرَجَتْهُ فَقَتَلَتْهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ ﷺ فَغَضِبَ فَأَتَاهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَقَالَ: جَارِيَتُهَا سَحَرَتْهَا أَقَرَّتْ بِالسِّحْرِ وَأَخْرَجَتْهُ قَالَ: فَكَفَّ ﷺ [2].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن الساحرة تعدم؛ وإن لم تقتل بسحرها.

يمكن أن يناقش حديث حفصة بأن عثمان ﷺ أنكر عليها قتلها ولو كان مستحقاً لم ينكره.

يجاب عن ذلك أولا: أن عثمان أنكر عليها ذلك؛ لأنها فعلته بدون إذنه بدليل أن ابن عمر قال له: إنها سحرتها واعترفت[3].

ثانيا: يحتمل أن يراد بذلك أنها رفعت أمرها إلى من له النظر في ذلك من أمير أو غيره وأثبت عنده ما أوجب ذلك فنسب القتل إليها لما كانت سببه، ويحتمل أن يكون من ثبت عنده من الأمراء بعد أن حكم بالقتل، ومباشرته إليها فباشرته أو أمرت به من ناب عنها هذا ما يحتمله اللفظ" [4].

([1]) تفسير ابن كثير ١/٢٥٠.

([2]) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى– ك– القسامة– ب– تكفير الساحر وقتله– ح (١٦٩٤١) ٨/١٣٦.

([3])الاستذكار ٨/١٥٨، المسالك في شرح موطأ مالك ٧/٧٩.

([4]) المنتقى شرح الموطأ ٧/١١٦، ١١٧.

ثانيا: الدليل من الإجماع: روي أن عمر ﷺ قال: "اقتلوا كل ساحر وساحرة" ولم يكن من الصحابة –رضوان الله عليهم– خلاف فثبت أنه إجماع[1].

ثالثا: الدليل من المعقول أن الساحرة ساعية في الأرض بالفساد بل إن فسادها من أعظم أنواع الفساد؛ لأن ضرره يتعدى كفرها–إن اعتقدت حله أو تأثيره– وهو السحر يتعدى[2] فوجب إعدامها عقوبة لها.

ثانيا: أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول

أولا: الأدلة من السنة كثيرة منها

الدليل الأول: ما تقدم ذكره من أحاديث تنهى بعمومها عن قتل النساء والساحرات من النساء فلا يُعدَمن.

كما أن النبي ﷺ نهى عن إعدامهن حال الردة والساحرة لم تعدم بمجرد الردة، وإنما تعدم؛ لأنها من المحاربات، ولذلك أُمِرَ بإعدام المرأة الساحرة الشاعرة التي كانت تهجو رسول الله ﷺ[3].

الدليل الثاني: عن عَمرة عن عائشة –رضي الله عنها– أَصَابَهَا مَرَضٌ وَإِنَّ بَعْضَ بني أَخِيهَا ذَكَرُوا شَكْوَاهَا لِرَجُلٍ مِنَ الزُّطِّ يَتَطَبَّبُ، وَإِنَّهُ قَالَ لَهُمْ إِنَّكُمْ لَتَذْكُرُونَ امْرَأَةً مَسْحُورَةً سَحَرَتْهَا جَارِيَةٌ لَهَا فِى حَجْرِ الْجَارِيَةِ الآنَ صَبِيٌّ قَدْ

---

(1) الحاوي الكبير ٩٦/١٣.

(2) فتح القدير ٣٥٣/٥، لسان الحكام صـ٤٠١.

(3) فتح القدير ٧٢/٦– ٧٣، المبسوط ١٠٩/١٠.

بَالَ فِى حَجْرِهَا فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَائِشَةَ -رضي اللَّهُ عَنْهَا- فَقَالَتِ:"ادْعُوا لي فُلاَنَةَ لِجَارِيَةٍ لَهَا" قَالُوا: فِى حَجْرِهَا فُلاَنٌ صَبِىٌّ لَهُمْ قَدْ بَالَ فِى حجْرِهَا فَقَالَتِ:"ائْتُونِى بِهَا" فَأُتِيَتْ بِهَا فَقَالَتْ: "سحرتني"؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لِمَهْ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ - رضي اللَّهُ عَنْهَا- أَعْتَقَتْهَا عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا فَقَالَتْ:"إِنَّ لِلَّهِ عَلَىَّ أَنْ لاَ تعتقي أَبَدًا انْظُرُوا أَسْوَأَ الْعَرَبِ مَلَكَةً فَبِيعُوهَا مِنْهُمْ، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا جَارِيَةً فَأَعْتَقَتْهَا"[1].

وجه الاستدلال: أن الإعدام لو كان واجباً على النساء الساحرات ما تركتها أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ولما باعتها من أشد العرب ملكة.

يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنه يشبه أن تكون أم المؤمنين لم تعرف ما السحر فباعتها؛ لأن لها بيعها وإن لم تسحرها، ولو أقرت عند عائشة- رضي الله عنها- أن السحر شرك ما تركت إعدامها إن لم تتب أو دفعتها للإمام ليعدمها[2].

الدليل الثالث: أن الساحرة كافرة، والكافرة ليست من أهل الحرب فإذا كان الكفر الأصلي يدفع عنها الإعدام فكيف الكفر العارض[3].

([1]) أخرجه البيهقي فى السنن الكبرى- ك- القسامة- ب- من لا يكون سحره كفراً ولم يقتل به أحدا لم يقتل- ح (١٦٩٤٨) ١٣٧/٨، والحاكم فى مستدركه-ك- الطب ح (٧٥١٦) ٢٤٤/٤، وقال:"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

([2]) الأم للشافعي ٢٩٣/١، الشافي فى شرح مسند الشافعي ٢٤١/٥.

([3]) روح البيان ١٩٥/١.

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الكافرة الأصلية لا تعدم إلا إذا قاتلت وقد تقدم ذلك، وأما الساحرة التي قتلت بسحرها فتعدم قصاصا.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في إعدام الساحرة إذا قتلت بسحرها يتبين أن القول الأول (إعدام الساحرة) أعلى من جهة الإتباع؛ حيث لا مخالف له من جهة الصحابة إلا أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) [1] ولأن جناية السحر لما أتت على النفس وجب على الفاعل في ذلك الإعدام، وإن لم تأت على النفس وكان ما تعتقده كفر كانت مرتدة يجرى عليها حكم الردة، وإلا أدبت بالضرب والحبس، قال صاحب مرقاة المفاتيح: "ثم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور والإناث، وما ليس بكفر وفيه هلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق ويستوي فيه الذكور والإناث"[2] ولأن القول بإعدامها موافق للقواعد الشرعية؛ لأنها تسعى في الأرض بالفساد وفسادها من أعظم أنواع الفساد فإعدامها واجب على الإمام ولا يجوز أن يتخلف عن إعدامها؛ لأن مثلها إذا تركت وشأنها انتشر فسادها فى أرضها وبلادها وفي غيرها، وإذا أعدمت سلم الناس من شرها وارتدع غيرها من تعاطي السحر.

الفرع الخامس

التجسس

---

(1) الاستذكار ٨/١٦٠.

(2) مرقاة المفاتيح ٦/٣٢٠.

لم تذكر لنا كتب التاريخ أن دول الإسلام وغيرها استخدمت المرأة في التجسس سوى قصة المرأة التي أرسلها حاطب بن أبى بلتعة بخطاب إلى قريش ، أما أجهزة المخابرات على مستوى العالم اليوم لا تتوانى في استخدام كافة الطرق والسبل لتحقيق أهدافها بما في ذلك استغلال أنوثة المرأة للحصول على معلومات من الدول الأخرى؛ لأن النساء أبرع من الرجال فى أداء بعض الوظائف خاصة وأنه من الصعب على الرجال دخول بعض الأماكن الممنوعة بينما تستطيع المرأة الجميلة والمثيرة دخول هذه الأماكن بسهولة.

وقد ذكرت كتب التفاسير والسنة والفقه وغيرها حكم الجاسوس سواء كان مسلما أو ذميا أو حربيا لكنها لم تذكر حكم الجاسوسة ونظرا لأن النساء شقائق الرجال فيأخذن حكم الرجال فيما لم يرد فيه نص بخصوصهن؛ لذلك سوف أسقط حكم الجاسوسة على حكم الجاسوس.

الغصن الأول

حكم الجاسوسة المسلمة

اختلف الفقهاء في عقوبة الجاسوسة المسلمة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: تعدم الجاسوسة المسلمة، وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور[١] والحنابلة فى إحدى الروايتين عن أحمد[٢] وقاله ابن عقيل[٣].

القول الثاني: تعدم إذا تكرر منها ذلك واتخذته عادة ، وإلى هذا ذهب عبد الملك بن الماجشون من علماء المالكية[٤] وابن الجوزي من الحنابلة[٥].

القول الثالث : لا تعدم بل تعزر بما يراه الحاكم من حبس أو ضرب وإلى هذا ذهب الحنفية[٦] والإمام مالك[٧] والشافعية[٨] والحنابلة في ظاهر المذهب[٩].

---

(١) التاج والإكليل ٥٥٣/٤ ، شرح الزرقاني على المختصر ٢٠٩/٣، منح الجليل ١٦٢/٣.

(٢) الإنصاف ٢٤٩/١٠، الفروع ١١٦/١٠.

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ص٩٣.

(٤) التبصرة للخمي ١٣٦٤/٣، الذخيرة للقرافي ٤٠٠/٣.

(٥)الإنصاف ٢٤٩/١٠، الفروع ١١٦/١٠.

(٦) الأصل للشيباني ٤٧٠/٧، البحر الرائق ١٢٥/٥، السير الصغير ١٦٣، المبسوط ٨٥/١٠.

(٧) البيان والتحصيل ٥٣٦/٢، التبصرة ١٣٦٤/٣، التوضيح ٤٣٥/٣، الذخيرة ٤٠٠/٣.

(٨) المجموع ٣٤٣/١٩.

(٩) الإنصاف ٢٤٩/١٠، الفروع : ١١٦/١٠، وعن الإمام أحمد رواية أخرى بالتوقف [السياسة الشرعية ص ٩٣]

وسبب اختلافهم: تعارض الأدلة التي تدل على وجوب قتل الجاسوس ذكرا كان أو أنثى وعموم الأدلة التي تنهى عن قتل المرأة فقد روي عن فرات بن حيان ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بقتله و كان عينا لأبي سفيان فمر بمجلس الأنصار فقال : إني مسلم فذهبوا به إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنه يزعم أنه مسلم فقال:" إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان"(١)، وروي عن عبيد الله بن رافع قال : سمعت علياً ﷺ يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال : "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها" فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي من كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ:" يا حاطب ما هذا! قال: يا رسول الله لا تعجل عليّ إني كنت أمرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ :"لقد صدقكم" قال عمر: يا رسول الله! دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: "إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرك . ك الحدود- ح (٨٠٩٣) ٤٠٧/٤ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وقال الذهبي:على شرط البخاري ومسلم.

لكم"[1] وروي عنه ﷺ أنه نهى عن قتل النساء.

الأدلـــــــة

أولا: أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [2]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أوجب عقوبة الإعدام على كل من يسعى في الأرض بالفساد سواء كان رجلا أو امرأة ومما لا نزاع فيه أن الجاسوسية من أخطر الأعمال التي تعرض البلاد للفساد والضرر والشر وإلحاق الأذى بصفوف المسلمين.

الدليل الثاني: ما روي عن عبيد الله بن رافع قال : سمعت علياً ﷺ يقول: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال : "انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها....."

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث على وجوب قتل الجاسوس ذكرا كان أو أنثى؛ لأنه يلحق الضرر بالمسلمين ، ولأنه يسعى بالفساد في الأرض ، وإنما استثنى النبي ﷺ حاطبا من القتل؛ لأنه من أهل بدر وهي علة منتفية

([1]) أخرجه البخارى فى صحيحه ، ك الجهاد والسير ، ب الجاسوس ح(٢٨٤٥) ١٠٩٥/٣.

([2]) سورة المائدة (٣٣) .

في غيره؛ لأن الإسلام لو كان مانعا من قتله لم يعلل بأخص منه؛ لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير وهذا أقوى[١] كما أن الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل الجاسوسة التي ليس لها مثل هذا المانع[٢] .

الدليل الثالث: أن التجسس فيه إفشاء أسرار دولة الإسلام لأعدائها، وهذا يمكن العدو من استئصال شأفة المسلمين والقضاء عليهم وإبادتهم وأسر نسائهم ونهب ثرواتهم وخيراتهم وكل ذلك حرام؛ لما فيه من الإفساد في الأرض والإضرار بالمسلمين الموجب لعقوبة الإعدام سواء كان الجاسوس ذكرا أو أنثى[٣].

ثانياً : أدلة القول الثاني

استدل أصحاب هذا القول على أن الجاسوسة تقتل أو تعدم كالجاسوس بعموم الأدلة السابقة حيث لم تفرق بين الرجل والمرأة، واستدلوا على أنها لا تقتل إلا بالتكرار بحديث حاطب المتقدم[٤].

وجه الاستدلال: أن حاطبا لم يتكرر منه التجسس فلم يؤخذ بأول فعلة، وكذلك المرأة المسلمة إذا لم يتكرر منها ذلك[٥].

ثالثا: أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

---

(١) زاد المعاد ١١٥/٣، كشف اللثام ٨١/٦، مصابيح الجامع ٣٣٧/٦.

(٢) زاد المعاد ٤٤٢/٣ – ٤٤٣.

(٣) تفسير ابن العربى ٢٢٥/٤ تفسير القرطبي ٥٣١/٨، البيان والتحصيل ٥٣٧/٢، التاج والإكليل ٥٥٣/٤.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تفسير القرطبي ٥٣/١٨.

الدليل الأول: حديث حاطب المتقدم.

وجه الاستدلال: أن التجسس لو كان يستوجب القتل كفرا أو حدا لما ترك رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلعتة، وحيث إنه ﷺ لم يقتله كان ذلك دليلا على عدم جواز إعدام الجاسوس المسلم وكذلك الجاسوسة بالقياس عليه"[1].

الدليل الثاني: حديث فرات بن حيان المتقدم

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ عدل عن قتل فرات بن حيان لما أخبر أنه مسلم فلو كانت عقوبة الجاسوس المسلم القتل ما عدل عنه النبي ﷺ وكذلك الجاسوسة المسلمة بالقياس عليه، وعدول النبي ﷺ دليل على أن عقوبة الجاسوس مردها لاجتهاد الحاكم بما يراه.

الدليل الثالث: ما روي أن النبيﷺ نهى عن قتل النساء فعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن النبيﷺ نهى عن قتل النساء سواء كن جاسوسات أو غير جاسوسات.

الدليل الرابع: ما رويﷺ أنه قال:"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين أن دم المسلم لا يحل إلا بارتكاب

([1]) شرح مسند الشافعي للرافعي ٩٦/٤، كشف المشكل من حديث الصحيحين ١٤٢/١، معالم السنن ٢٧٤/٢ .

إحدى هذه الثلاث وليس التجسس منها.

الرأي الراجح: التجسس جريمة من الجرائم المخلة بأمن الدولة فكل من مالأ عدو المسلمين وأيده في عدوانه بأي طريق من طرق التأييد يكون خائنا لدينه؛ لأن الاعتداء الذي يقع على أي بلد من البلاد الإسلامية اعتداء في الواقع على جميع المسلمين، وكل من يتجسس على المسلمين ويتصل بأعدائهم ويعطيهم علما بأسرار عسكرية سرية لينتفعوا بها في البطش بهم وإلحاق الأذى والضرر ببلادهم جدير بأن يعامل معاملة من يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فسادا؛ لأن من شأن إطلاع العدو على هذه الأسرار أن يسهل عليه محاربة المسلمين وتوهين قواهم، وربما آل الأمر إلى احتلال البلاد وفرض السيطرة والنفوذ عليها، وسداً لذريعة الفساد والشر ، ودرءا للمفاسد ومراعاة مصلحة البلاد لكل ذلك يرى الباحث أن الجاسوسة المسلمة إذا ثبتت عليها جريمة التجسس بطريق من طرق الإثبات تعدم.

الغصن الثاني

حكم الجاسوسة الذمية

إذا صارت المرأة الذمية عيناً للكفار تخبرهم وتطلعهم على أمور المسلمين وأخبارهم الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية فهل تعدم أم أنها تعزر ويترك تعزيرها لاجتهاد الإمام؟ خلاف بين الفقهاء.

وسبب اختلافهم:هل جريمة التجسس من الجرائم الناقضة للعهد أم لا؟

فمن رأى أنها ناقضة للعهد اختلفوا في عقوبتها فمنهم من رأى أن عقوبتها التعزير ، ومنهم من رأى أن عقوبتها الإعدام، ومن رأى منهم أنها غير ناقضة للعهد، رأى أن عقوبتها التعزير، ومن رأى أن عقوبتها التعزير فوض الأمر لاجتهاد الإمام[1].

أقوال الفقهاء في عقوبة الجاسوسة الذمية :

اختلف الفقهاء في عقوبة الجاسوسة الذمية على أقوال:

القول الأول : تعدم سواء أسلمت أو لم تسلم ، وإلى هذا ذهب

([1])الأصل ٤٧٠/٧ ، البحر الرائق ١٢٥/٥، السير الصغير ص ١٦٣، المبسوط للسرخسي ٨٥/١٠، التاج والإكليل: ٥٥٣/٤، شرح الزرقاني على المختصر ٢٠٩/٣، مواهب الجليل ٣٥٧/٣، الأم ٢٦٥/١٩٩،٤/٤، ٢٦٩/٤، ، تحفة المحتاج ٣٠٢/٩، التهذيب في فقه الشافعي ٥٠٦/٧ ،المجموع للنووي ٤٢٣/١٩، مغني المحتاج ٨٣/٦ ، المهذب ٣١٨/٣ ، نهاية المحتاج ١٠٤/٨، شرح الزركشي ٥٩٣/٦، عمدة الطالب ١٣١/١، الفروع ٣٥٢/١٠ ، المحرر في الفقه ١٨٨/٢.

الشافعية في الأصح[١] إن اشترط عليها عدم التجسس، وبعض الحنابلة[٢] وأبو يوسف من الأحناف[٣] وسحنون من المالكية[٤].

القول الثاني: تعدم إن لم تسلم، وإلى هذا ذهب بعض المالكية[٥]، وبعض الحنابلة[٦] غير أن المالكية اشترطوا أن تكون غيره فارة به من القتل.

القول الثالث: يخير فيها الإمام ، وإلى هذا ذهب لإمام مالك﵀[٧] والشافعية في الراجح[٨] وبعض الحنابلة[٩] غير أن الإمام مالك ﵀ لم يذكر ما ما يخير فيه الإمام من عقوبات ، وقد نص المالكية على ما يخير فيه من عقوبات فقالوا: يخير بين القتل أو الاسترقاق وزادوا الصلب أو المن أو الفداء واتفق القائلون بالتخيير من الشافعية والحنابلة على عقوبات أربع يخير فيها الإمام وهي القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء[١٠].

---

(١) تحفة المحتاج ٣٠٢/٩، مغني المحتاج ٨٣/٦، منهاج الطالبين ص٣١٤، المهذب ٣١٨/٣، نهاية المحتاج ١٠٤/٨.

(٢) الإنصاف ٢٥٧/٤، الفروع ٣٥٤/١٠.

(٣) الخراج ص٢٠٧.

(٤) التاج والإكليل ٥٥/٤، عقد الجواهر ٣٢٥/١ .

(٥) شرح الزرقاني على المختصر ٢٦١/٣ ، مختصر خليل ص٩٣، منح الجليل ٢٢٦/٣.

(٦)الإنصاف ٢٥٨/٤.

(٧) شرح الزرقاني على المختصر ٢٠٩/٣.

(٨) غاية البيان ص٣١٢،المجموع ٤٢٦/١٩ ، منهاج الطالبين ص٣١٥.

(٩) المنور من راجح المحرر ص٤٢٣.

(١٠) شرح الزرقاني على المختصر ٢٠٩/٣، منح الجليل ١٦٢/٣، غاية البيان ص٣١٢، المجموع ٤٢٦/١٩، منهاج الطالبين ص٣١٥، الكافي في فقه أحمد ١٨٤/٤، المنور في راجح المحرر ص ٤٤٣.

القول الرابع: تعزر ولا تقتل و تحبس أو تضرب وإلى هذا ذهب الأحناف[1] عدا أبي يوسف والإمام الشافعي[2].

القول الخامس: ترد إلى مأمنها بعد أن تعزر وإلى هذا ذهب الشافعية في المرجوح[3] وبعض الحنابلة[4].

الأدلـــــة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول: عموم الأدلة الدالة على قتل ناقض العهد بكل أمر يلحق الأذى بالمسلمين ويوقع بهم الضرر ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [5]

وجه الاستدلال: أن الله – تعالى- أمر بقتال الذين لا يحرمون ما حرم الله تعالى ورسوله ﷺ ومما حرم إلحاق الضرر والأذى والمفسدة بالمسلمين بالتجسس؛ لما فيه من تعريض المسلمين وبلادهم للفساد والشر وشق الصف، واستئصال شأفتهم وإبادتهم والقضاء عليهم ونهب ثرواتهم ، فهو من

---

(1)الأصل ٤٧٠/٧، البحر الرائق ١٢٥/٥، السير الصغير ص ١٦٣،المبسوط ٨٥/١٠.

(2)الأم ٢١٩/٤، ١٩٩/٤.

(3)المجموع ٤٢٤/١٩، المهذب للشيرازي ٣١٨/٣.

(4)الإنصاف ٢٥٧/٤، الفروع ٣٥٦/١ ، المبدع في شرح المقنع ٣٩١/٣.

(5) سورة التوبة (٢٩) .

المفسدين فيعاقب عقاب المحارب والمفسد فى الأرض[١] .

الدليل الثاني: ما روي عن فرات بن حيان وكان عينا لأبى سفيان و كان رسول الله ﷺ قد أمر بقتله فمر على حلقة من الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: "إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم الفرات بن حيان"

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإعدام فرات بن حيان وكاد أن ينفذ فيه الأمر لولا أنه أخبر أنه مسلم فدل هذا على جواز إعدام الجاسوس غير المسلم ذميا كان أو حربيا ذكرا كان أو أنثى[٢]

الدليل الثالث: عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه رفع إليه رجل أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا فقال: ما على هذا صالحناكم فأمر به فصلب فى بيت المقدس[٣].

وجه الاستدلال بهذا الأثر:أن هذا الرجل الذمي لما خالف ما شرط عليه نقض عهده نفذ فيه حكم الإعدام، وكذلك المرأة الجاسوسة الذمية إذا خالفت ما شرط عليها من عدم التجسس؛ لما فيه من الإضرار بالمسلمين[٤].

الدليل الرابع: إن الجاسوسة الذمية خائنة للمسلمين؛ لأنها تلحق الضرر والأذى بهم بل تعرض البلاد للفساد، من قتل أصحابها وسبي نسائها ونهب ثرواتها وكل من يفعل ذلك جدير بأن يعدم رجلا كان أو امرأة؛ لأنه

---

(١) البيان والتحصيل ٥٣٧/٢ .

(٢) نيل الأوطار ١١/٨ .

(٣) أخرجه الألباني في إرواء الغليل . ك الجهاد ح (١٢٧٨) : ١١٩/٥، وحسنه.

(٤) كفاية النبيه ٥٩٤/١٧ – ٥٩٥، مغني المحتاج ٨٣/٦ – ٨٤ .

ممن يسعى فى الأرض فساد.

ثانياً : أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[1]

وجه الاستدلال: أن هذه الآية عامة في كل كافر وكافرة فهي تدل بظاهرها وعمومها على أن الجاسوسة الذمية إن أسلمت سقطت عنها عقوبة الإعدام[2]

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [3]

يجاب عن ذلك بأن الآية ليست منسوخة وإنما هي وعيد وتهديد[4].

الدليل الثاني: عن ابن شماسة المهري قال:" حضرنا عمرو بن العاص ﷺ وهو في سباقة الموت ..... فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: مالك يا عمرو ؟ قال قلت: أردت أن أشترط، قال: تشترط بماذا ؟ قلت: أن يغفر لي، قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان

---

(1) سورة الأنفال (٧٨)

(2) شرح مختصر الطحاوي ٧٣٥/١ ، ١١٤/٦ .

(3) سورة الأنفال (٣٩)، ويراجع : تفسير الرازي ٢٩١/٥، تفسير حدائق الروح والريحان ٣٢٧/١ ، الناسخ والمنسوخ للمقري ص ٩٥.

(4) الناسخ والمنسوخ للمقري ص٩٦ .

قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله"[١]

وجه الاستلال: يدل الحديث على أن الجاسوسة الذمية إذا أسلمت وحسن إسلامها لم تؤآخذ بما فعلته حال كفرها من المعاصي ومنها التجسس؛ لأن الإسلام يذهب أثرها[٢]

الدليل الثالث: حديث فرات بن حيانﷺ المذكور.

وجه الاستدلال: يدل الحديث على جواز قتل الجاسوسة الذمية إن لم تسلم فإن أسلمت لم تقتل؛ لأن النبيﷺ أمر بقتل فرات بن حيان لولا أنه أخبره بأنه مسلم فتقاس عليه الجاسوسة الذمية[٣]

يمكن أن يناقش هذا الدليل بأن في إسناده أبو همام الدلال محمد بن مجيب ولا يحتج بحديثه[٤].

ثالثاً : أدلة القول الثالث استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى : ﴿وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[٥]

وجه الاستدلال: الآية بعمومها تتناول كل ذي عهد فمتى نقضت الجاسوسة الذمية عهدها بالتجسس أو غيره كانت عقوبتها الإعدام؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه . ك الإيمان . ب كون الإسلام يهدم ما قبله ح (١٢١): ١١٢/١ .

(٢) فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي ٢٠٦/١، نيل الأوطار ٣٧١/١.

(٣) نيل الأوطار ١١/٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة التوبة (١٢).

دمها كان مباحا عصمته الذمة فإذا ارتفعت بقي على الإباحة[١].

الدليل الثاني: أن من انتقض عهدها بطل أمانها وعادت حربية كما كانت قبل العهد، وكل من كانت كذلك فهي أسيرة حربية والأسيرة الحربية الأمير مخير فيها[٢] فقد روي عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ ﴾ [٣]وذلك يوم بدر وَذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ هَذَا فِي الأَسَارَى (إِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) فَجَعَلَ اللَّهُ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْخِيَارِ فِي أَمْرِ الأَسَارَى إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمْ وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ وَإِنْ شَاءُوا فَادَوْهُمْ"[٤].

وجه الاستدلال: أن من حكم بنقض عهده من أهل الذمة يخير فيه الإمام بين الإعدام أو الاسترقاق أو الفداء أو المن كالأسير، بجامع أن كلا منهما كافر قدر عليه فى دار الإسلام بغير عهد ولا عقد ولا شبهة ، والمرأة الحربية مثله[٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٤/٤، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٤/١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٦٣/١٨، الصارم المسلول ص٢٧١ – ٢٧٣.

(٢) الكافي في فقه أحمد ١٨٥/٤ ، المبدع ٣٩٠/٣.

(٣) سورة الأنفال(٦٧)

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ـ ك قسم الفئ ـ ب ما جاء في استعباد الأسير ح (١٣٢٣٦) ٣٢٣/٦.

(٥) بدائع الصنائع ١٠١/٧، غاية البيان ص٣١٢ ، المجموع للنووي ٤٢٦/١٩، منهاج الطالبين ص٣١٥، الكافي في فقه أحمد ١٨٥/٤.

رابعا: أدلة القول الرابع

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

الدليل الأول: أن المسلم لو تجسس لم يكن فعله هذا ناقضاً لإيمانه[١] ويدل على ذلك حديث حاطب بن أبى بلتعة[٢] الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ... ﴾[٣] فقد سماه الله – تعالى– مؤمنا مع ما فعله فدل ذلك على أن التجسس لا يكون نقضا للإيمان ولا للذمة[٤].

الدليل الثاني: أن التجسس وإن اقتضى العقد المنع منه؛ لأنه محرم لا يخل بمقصود العقد فلم يمنع تعاطيه من استمرار حكمه، لكن لا يبيح إعدام الجاسوسة الذمية ويعزرها الإمام بما يراه[٥].

الدليل الثالث: ما روي عن عمرو بن شعيبﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:" الْمُسْلِمُونَ تَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّعُهُمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ لاَ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلاَ ذُو عَهْدٍ فِى عَهْدِه "[٦].

---

(١) البحر الرائق ١٢٥/٥، المبسوط ٨٦/١٠.

(٢) تقدم ذكره وتخريجه.

(٣) سورة الممتحنة (١).

(٤) المبسوط ٨٦/١٠.

(٥) كفاية النبيه ٩٤/١٧ ، النجم الوهاج ٤٣١/٩.

(٦) أخرجه البيهقي فى سننه " واللفظ له " ك النفقات– ب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ح (١٦٣٣٧) ٢٩/٨، وأبو داود فى سننه . ك الجهاد–ب فى السرية ترد على أهل العسكر ح (١٦٣٣٧).

وجه الاستدلال: يدل الحديث على أن المعاهد سواء كان ذميا أو حربيا ذكرا أو أنثى يحرم إعدامه ما دام على عهده[١].

خامسا : أدلة القول الخامس

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

الدليل الأول: ما روي عن عمر بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ : " المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم .... ولا ذو عهد فى عهده"[٢]

وجه الاستدلال: أن المعاهد الحربي، إذا دخل بأمان يحرم إعدامه حتى إلى يرجع إلى مأمنه[٣] سواء كان جاسوسا أو غيره ، وكذلك المعاهدة قياسا عليه.

الدليل الثاني: أن المعاهد دخل فى دار الإسلام بأمان فلم يجز قتله حتى يرد إلى مأمنه كما لو دخلها بأمان لصبى[٤].

يناقش هذان الدليلان بأنهما ضعيفان؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[٥]

فهذه الآية بعمومها تتناول كل ذي عهد فمتى نقض عهده بالتجسس

---

(١) البدر التمام ٣٧٧/٨.
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) البدر التمام ٣٧٧/٨.
(٤) المهذب ٣١٨/٣.
(٥) سورة التوبة(١٢)

أو غيره وجب إعدامه وكذلك الجاسوسة الذمية بالقياس عليه[1] .

أما قياسهم على أمان الصبي فقياس مع الفارق؛ لأن من دخل بأمان الصبي غير مفرط؛ لأنه اعتقد صحة عقد الأمان فصارت شبهة أمان فيمنع قتله حتى يرد إلى مأمنه، أما من تجسس فقد نقض عهده بهذه الجريمة فلا يرد إلى مأمنه ويفعل فيه الإمام ما يراه، وكذلك المرأة بالقياس عليه[2].

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يمكن القول بأن الراجح أن الجاسوسة الذمية تعدم إذا ثبت عليها جريمة التجسس بوسيلة من وسائل الإثبات وذلك للأسباب الآتية:

١ . أن التطلع على عورات المسلمين وإن لم يكن قتالا حقيقيا؛ إلا أنه من حيث المعنى يعتبر من قتال المسلمين ومحاربتهم.

٢ . أن التجسس من أخطر الأعمال التي تعرض البلاد للفساد والشر والضرر فكل من يقوم بذلك جدير بأن يعامل معاملة من يحارب الله – تعالى– ورسولهﷺ ؛لأنه من الإفساد في الأرض.

٣ . أن إعدامها يكون زجرا لغيرها ممن تسول له نفسه الإضرار بالأمن العام للبلاد.

([1])الصارم المسلول ١/٢٧٠ – ٢٧٣.

([2])المهذب ٣/٣١٩ – ٣٢٠.

الغصن الثالث

الجاسوسة الحربية والمستأمنة

أولا: اتفق الفقهاء على أن الجاسوسة الكافرة المحاربة تعدم؛ قياساً على الرجل من الكفار المحاربين.

قال الكاساني : " وكذا لو حرض . الكافر . على القتال أو دل على عورات المسلمين أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعا، وإن كان امرأة أو صغيرا؛ لوجود القتال من حيث المعنى"[١]

وقال الحطاب: " الجاسوس الكافر الحربي يقتل بالإجماع "[٢]

وقال النووي: " قتل الجاسوس الكافر الحربي وهو باتفاق"[٣]

وقال بهاء الدين المقدسي : " وفى الحديث أحكام .... ومنها: الأمر بطلب الجاسوس الكافر الحربي وقتله وأجمع المسلمون على ذلك"[٤]

ويدل على ذلك ما روي عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي ﷺ:"اطلبوه واقتلوه" فقتله فنفله سلبه"[٥]

---

(١) بدائع الصنائع ١٠١/٧.

(٢) مواهب الجليل ٣٥٧/٣.

(٣) شرح مسلم للنووي ٦٧/١٢.

(٤) العدة في شرح العمدة ١٦٩٠/٣،عمدة القاري ٢٩٧/١٤، فتح السلام ٥١٧/٧، الجامع لمسائل المدونة ٨٠/٦، المختصر الفقهي ٤٨/٣، المجموع للنووي ٣٤٢/١٩.

(٥) أخرجه البخارى فى صحيحه . ك الجهاد والسير . ب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان . ح (٢٨٨٦) ١١١٠/٣.

وجه الاستدلال: يدل هذا الحديث على جواز إعدام جاسوس أهل الحرب[١] والحربية بالقياس عليه.

ثانيا: الجاسوسة الحربية المستأمنة

إذا دخلت المرأة الحربية دار الإسلام بأمان ثم بان أنها جاسوسة تنقل أخبار المسلمين إلى أعدائهم فهل يعد ذلك نقضا لأمانها وموجبا لإعدامها أولا ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تعدم وإلى هذا ذهب المالكية[٢] والحنابلة[٣] وأبو يوسف من الأحناف والأوزاعي[٤] لأنها نقضت عهدها بالتجسس[٥]

القول الثاني: لا تعدم، بل تحبس وتنكل، ولا يكون التجسس سببا في نقض عهدها وإلى هذا ذهب الأحناف[٦] والشافعية[٧]

القول الثالث: يخير فيها الإمام بين القتل أو الاسترقاق إلا أن تسلم

---

(١) نخب الأفكار ٢٥٦/١٢.

(٢)التوضيح ٤٣٥/٣، الجامع لمسائل المدونة ٨٠/٦، شرح الزرقاني على المختصر ٢٠٩/٣،الشرح الكبير للدردير ١٨٢/٢،المختصر الفقهي لابن عرفة ٤٨/٣،مواهب الجليل ٣٥٧/٣.

(٣) الفروع ٣٠٦/١٠ ، كشاف القناع ١٠٥/٣ – ١٠٨.

(٤)الأوسط فى السنن ٢٨٣/١١، الخراج ص٢٠٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦)الاختيار لتعليل المختار ١٢٣/٤، الجوهرة النيرة ٢٦٤/٢، السير الصغير ص١٦٣، المبسوط للسرخسي ٨٥/١٠.

(٧) الأم ٢٦٥/٤، النجم الوهاج ٣٧٢/٩، نهاية المحتاج ٨١/٨.

وإليه ذهب بعض الحنابلة[١] الإمام سحنون من المالكية[٢]

الأدلـــة

أولا: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

الدليل الأول: أن التأمين لا يتضمن كونها عيناً ولا يستلزمه ولا يجوز عقده عليه[٣]

الدليل الثاني:أن المستأمنة نقضت عهدها بتجسسها على المسلمين ؛ لأن شروط الأمان عدم الإضرار بالمسلمين ولا يخفى ما في التجسس من أضرار تمس أمن البلاد وتعرضها للهلاك والاحتلال، والضرر منهي عنه، كما أنه تجب إزالته بإعدام هذه الجاسوسة عملا بالقاعدة الفقهية الضرر يزال.

ثانيا: استدل أصحاب القول الثاني بحديث حاطب بن أبي بلتعة المذكور سابقا.

وجه الاستدلال: أن المسلمة لو تجسست لا تعدم؛ لأن هذا ليس نقضا لإيمانها فإذا فعلته المستأمنة لا ينتقض أمانها كذلك[٤]

ثالثا: استدل أصحاب القول الثالث بحديث فرات بن حيان المذكور سابقا .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإعدام فرات بن حيان وكاد أن يعدم

---

(١) المنور في راجح المحرر صـ٤٤٣.

(٢) التاج والإكليل ٥٥٣/٤، شرح الزرقاني على المختصر ٢٠٩/٣.

(٣)العدة في شرح العمدة ٦٥٧/١، شرح الزرقاني على المختصر ٢٠٩/٣، منح الجليل ١٦٢/٣.

(٤) المبسوط ٨٦/١٠.

لولا أنه أخبر أنه مسلم فدل هذا على جواز إعدام الجاسوسة المستأمنة إلا أن تسلم[1]

الرأي الراجح: لا شك أن التجسس على بلاد الإسلام أضراره وخيمة وعواقبه سيئة وذلك لما فيه من استئصال شأفة الإسلام والمسلمين، وتعريض البلاد للاحتلال ونهب ثرواتها وقد انفتحت البلدان على بعضها، وقد تدخل الجاسوسة إلى البلاد بأمان بنية السياحة أو بنية البحث العلمي، بل إن من المستأمنات من يعشن بين المسلمين وهذا يترتب عليه معرفة كثيرة من الأخبار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ونقلها بسهولة لا سيما بعد التقدم الخطير في التكنولوجيا الحديثة، لذلك يرى الباحث أن المستأمنة إذا ثبتت عليها جريمة التجسس تكون بذلك قد نقضت عهد أمانها وأوجبت على نفسها الإعدام.

([1]) شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٦٤/٥، نيل الأوطار ١١/٨، شرح السير الكبير صـ٣٠٥، المبسوط ٨٦/١٠.

المبحث الرابع

أثر الحمل وادعائه في تأجيل الإعدام

المطلب الأول

أثر الحمل في تأجيل عقوبة الإعدام

إذا ارتكبت الحامل التي ظهر حملها أو بدت مخايله ما يوجب الإعدام وجب استيفاء العقوبة منها والذي يستوفيه الحاكم فورا لكن وجود هذا الحمل هل له أثر في تأخير الإعدام؟ وما المدة التي يؤجل إليها تطبيق العقوبة؟

الحالة الأولى: اتفق الفقهاء على أن الإعدام لا يستوفى من الحامل إلا بعد وضع الحمل سواء وجبت عقوبة الإعدام قبل الحمل أو بعده، وسواء وجبت في ابتداء الحمل أو بعد نفخ الروح فيه؛ لأنه في ابتداء الحمل سيتكون ويتطور من نطفة إلى علقة ثم إلى مضغة، ثم إلى إنسان، ولأن لأبيه حقاً في بقائه فلا يمكن أن يهدر حقه[1].

وقد قام الدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

(1) يراجع: بدائع الصنائع: ٥٩/٧، النتف في الفتاوى: ٦٣٤/٢، بداية المجتهد: ١٨٧/٤،التاج والإكليل: ٣٢٦/٨،منح الجليل: ٧٤/٩، البيان للعمراني: ٤٠٩/١١، الحاوي الكبير: ١١٥/١٢، مختصر المزني: ٣٤٦/٨، الشرح الممتع: ٤٩/١٤، الكافي في فقه أحمد: ٢٧٢/٣، مسائل الإمام أحمد وإسحاق: ٣٥٦٣/٧.

أولا: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[1]

وجه الاستدلال: أن الله تعالى- أوجب استيفاء الإعدام من القاتل لا من غيره، وفي قتل الحامل تجاوز وتعدٍ؛ لما فيه من قتل نفسين بنفس واحدة وهذا حرام.

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾[2].

وجه الاستدلال: أن في استيفاء الإعدام من الحامل إسراف في القتل لما فيه من قتل نفسين في نفس واحدة، ولما فيه من قتل الحمل الذي لم يرتكب ذنباً.

الدليل الثالث: قال تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[3].

وجه الاستدلال: إن استيفاء الإعدام من الحامل فيه تحميل الجنين وزر أمه الذي ارتكبته هي، ولم يرتكبه هو، وهذا حرام.

ثانياً: الدليل من السنة: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهى حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علىَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» ، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا

---

(1) سورة المائدة (٤٥).

(2) سورة الإسراء (٣٣).

(3) سورة الأنعام (١٦٤)، الإسراء (١٥)، فاطر (١٨)، الزمر (٧).

ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى" [1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ: لم يقم على الحامل الحد إلا بعد وضعه فكذلك من وجب عليها الإعدام لارتكابها ما يوجب إعدامها لا تعدم حتى تضع ما في بطنها.

ثالثا: الدليل من الإجماع: أجمع أهل العلم على أن الحامل يؤخر استيفاء الإعدام منها حتى تضع[2].

رابعا: الدليل من المعقول: إن استيفاء عقوبة الإعدام منها وهى حامل يؤدي إلى موت ما في بطنها، وما في بطنها نفس محترمة ولم توجد منه جناية، فلا يجوز قتله بقتل أمه، فيجب تأخير استيفاء الإعدام منها حتى تضع حملها[3].

الحالة الثانية: إذا أجل استيفاء الإعدام من الحامل حتى وضعت فهل يقام عليها الإعدام فور وضعها أو ينتظر حتى تسقيه اللبأ ويوجد له من يرضعه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(1) تقدم تخريجه.
(2) بداية المجتهد ١٨٧/٤٠، مغني المحتاج: ٢٨٠/٥، المغني:٣٤٣/٣.
(3) المنتقى للباجي: ٨٢/٧، الكافي في فقه أحمد: ٢٧٢/٣.

القول الأول: لا تمهل لإرضاعه اللبن بل تعدم منها فور انفصاله عنها، وهذا أحد قولي الحنفية والقاضي أبي الطيب وابن خيران –من فقهاء الشافعية–(١).

القول الثاني: يؤخر الإعدام منها بشرط أن لا يوجد له من يرضعه على تفصيل بينهم وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح والحنابلة(٢).

الأدلـــة

أولاً: دليل أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأن إتلاف الحامل القاتلة مستحق، وإنما يؤخر استيفاء الإعدام منها؛ لحق الولد، وقد انفصل عنها(٣).

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن استيفاء الإعدام لما أخر لحفظ الولد وهو حمل فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه أولى(٤).

---

(١) العناية شرح الهداية: ٢٤٥/٥، روضة الطالبين: ٢٢٥/٩.

(٢) البناية شرح العناية: ٢٩٢/٦،الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٨٨/٤،العناية شرح الهداية: ٢٤٥/٥،المبسوط للسرخسي: ٧٣/٩، الهداية شرح بداية المبتدي: ٣٤٤/٢، التاج والإكليل: ٣٢٦/٨، الذخيرة: ٣٤٦/١٢،الشرح الكبير للدردير: ٢٦٠/٤، منح الجليل: ٧٤/٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤٠٨/١١، الحاوي الكبير: ١١٥/١٢، المجموع للنووي: ٤٥٣/١٨– ٤٥٤، نهاية المطلب: ١٥٣/١٦، العدة في شرح العمدة: صـ ٥٣٥،عمدة الفقه: صـ ١٢٨، المحرر في الفقه ١٣١/٢،المغني: ٣٤٣/٨.

(٣) المبسوط للسرخسي: ٧٣/٩، الهداية: ٣٤٤/٢.

(٤) المغني: ٣٤٣/٨.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهى حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علىَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» ، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى"[1].

الدليل الثاني: ما أخرجه بن ماجة في سننه عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً، وحتى يكفل ولدها"[2].

وجه الاستدلال بهذين الخبرين: أن النبي ﷺ لم يقم عليها الحد، ولم يقتص منها إلا بعد أن ترضع ولدها وتجد من يكفله؛ لما في ذلك من حفظ الولد وصيانته.

الدليل الثالث: أن في استيفاء الإعدام من القاتلة فور وضعها، فيه إتلاف وهلاك للولد إذا لم يكن له من يقوم بإرضاعه ورعايته، وفي تأخير

([1]) تقدم تخريجه.

([2]) سنن ابن ماجة- ك الديات- ب: الحامل يجب عليها القود-ح (٢٦٩٤): ٨٩٨/٢، قال صاحب مصباح الزجاجة: ١٣٨/٣:"هذا إسناد فيه نعيم واسمه عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف".

استيفائه منها لحين وجوب من يكفل الطفل ويتولى حفظه ورعايته- صيانة للطفل وحفظاً له من الهلاك وحفظه وبقاء حياته أمر واجب وما أدى إلى الواجب فهو واجب فيكون تأخير استيفاء القصاص من الحامل والمرضع واجبًا[1].

الرأي الراجح: الناظر في هذين القولين وفى دليل كل منهما يجد أن القول الثاني أولى بالترجيح لوجاهته من حيث الدليل، ومن حيث تطبيق القواعد العامة والتي منها قواعد حفظ مهجة الإنسان؛ لذلك فإني أميل إلى ترجيحه. والله أعلم

المطلب الثاني

ادعاء الحمل وأثره في تأجيل عقوبة الإعدام

إذا وجبت عقوبة الإعدام على المرأة فادعت أنها حامل، فهل تقبل دعواها، ويؤجل إعدامه أو لا تقبل وتعدم ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:-

القول الأول: تعرض المدعية على أهل الخبرة من النساء لينظرن في ذلك، فإن شهدن بصدق كلامها وأنها حامل أخر استيفاء الإعدام على الوجه المتقدم، وإن شهدن بعدم وجود حمل، لم تقبل دعواها ويستوفى الإعدام منها على الفور، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والاصطخري من الشافعية

([1]) المبسوط: ٧٣/٩، الهداية: ٣٤٤/٢،روضة الطالبين ٢٢٥/٩، المجموع للنووي: ٤٥٣/١٨، المغني: ٣٤٣/٨.

والقاضي من الحنابلة[1].

القول الثاني: تقبل دعواها ويؤجل إعدامها؛ لأن الحمل له أمارات خفية لا تعلم إلا منها، فيحتاط للحمل حتى يتبين انتفاء ما ادعته، ولكنها تحبس حتى يتبين أمرها. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة في المذهب عندهم[2].

الأدلـــــة

أولاً: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

أولا- أن مجرد قولها لا يعتبر حجة فيما يسقط إعدامه، فكذلك لا يكون حجة فيما يؤخره عنها؛ لأن الإعدام قد وجب عليها حالاً، فلا يسقط بما طرأ[3].

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: أن قولها ليس حجة كما قلتم، لكن لما كان للحمل أمارات خفية تعلمها من نفسها ولا يعلمها غيرها وجب أن يحتاط للحمل حتى يتبين انتفاء ما ادعته[4].

يجاب عن ذلك: بأن الاحتياط للحمل ليس بقبول قولها وإنما بعرضها

---

(1) الاختيار: ٨٨/٤، الجوهرة النيرة: ١٥٠/٢، التاج والإكليل: ٣٢٦/٨، الشرح الكبير للدردير: ٢٦٠/٤، الحاوي الكبير: ١١٥/١٢، روضة الطالبين: ٢٢٧/٩، المجموع شرح المهذب: ٤٥٤/١٨،الإنصاف: ٤٨٥/٩،الكافي في فقه أحمد: ٢٧٣/٣، المحرر في الفقه: ١٢٣/٢،المغني: ٣٤٣/٨.

(2) البيان للعمراني: ٤٠٩/١١، الحاوي الكبير: ١١٥/١٢،روضة الطالبين: ٢٢٧/١٩،المجموع للنووي: ٤٥٣/١٨- ٤٥٤، الإنصاف: ٤٨٥/٩، المبدع: ٤٣١/٧، مطالب أولى النهى: ٤٩/٦.

(3) المبسوط للسرخسي: ٧٣/٩، المجموع للنووي: ٤٥٤/١٨، المغني: ٣٤٣/٨.

(4) المغني: ٣٤٣/٨.

على أهل الخبرة من النساء إن كن يستطعن ذلك، وإلا حبست حتى يتبين أمرها إذا كان الحمل خفياً[1].

ثانيا: أن الحمل أمر من الأمور التي تطلع عليها النساء، ويشكل على القاضي، والأصل في مثل هذه الأمور أن يرجع فيها إلى أهل الخبرة[2].

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن دعواها يمكن أن تعتبر حجة في تأخير الإعدام إذا انتفت تهمة التهرب من استيفاء الإعدام منها قياساً على قبول النبي ﷺ قول الغامدية[3].

يجاب عن ذلك بأنه إذا كانت تهمة التهرب من استيفاء الإعدام قائمة حولها بأن كانت عقوبتها قد ثبت بالبينة فالاستدلال صحيح، وأما إذا كانت التهمة منتفية عنها بأن كان الإعدام قد ثبت بإقرارها كما في قصة الغامدية فلا حاجة إلى عرضها على أهل الخبرة.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[4].

وجه الاستدلال: أن الوعيد على ما وجب من قبول قولها في كتمان

---

(1) المبسوط للسرخسي: ٩/٧٣.

(2) المبسوط للسرخسي: ٩/٧٣- ٧٤.

(3) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ٢/٢٢.

(4) سورة البقرة (٢٢٨).

الحمل؛ وهذا يقتضي قبول قولها فيه [1].

يمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن الآية تدل على تحريم كتمان ما في أرحام النساء من الحمل، وليس فيها ما يدل على وجوب قبول قولها إذا ادعت الحمل.

٢- ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهى حبلى من الزنا، فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علىَّ، فدعا نبي الله ﷺ وليها فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا» ، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى"[2]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يطالب هذه المرأة بالبينة وإنما قبل قولها وصدقها.

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن تهمة الهروب من استيفاء القصاص منتفية عن الغامدية؛ لأنها أقرت على نفسها بما يوجب قتلها رجماً بدليل أنها أتت لإقامة الحد عليها بعد أن وضعت حملها.

الرأي الراجح: يرى الباحث أن المرأة التي ادعت الحمل بعد ثبوت جناية القتل عليها ووجوب استيفاء القصاص منها، لا تقبل دعواها ولا يؤخر

---

(1) الحاوي الكبير: ١١٥/١٢.

(2) تقدم تخريجه.

القصاص بسبب هذه الدعوى بل لابد من التأكد من صدق كلامها فتعرض على أهل الطب لاسيما وقد أصبح إثبات ذلك أمراً متاحاً ميسورا وسهلا؛ نظرا لوجود أطباء متخصصين في ذلك، ووجود أجهزة وتقنيات على درجة عالية من الكفاءة لإثبات ذلك في وقت قصير جدا لا يتجاوز بضع دقائق. والله أعلم

الخاتمة

١ . الإعدام إزهاق روح المحكوم عليه بإحدى الوسائل المقدرة بالقانون كالشنق أو الرمي بالرصاص أو قطع الرأس أو الصعق بالتيار الكهربائي أو الغاز السام.

٢ . هناك فرق بين الإعدام والقصاص فالقصاص حق خالص لأولياء الدم ، أما الإعدام فهو حق عام للدولة ، كما أن لفظ الإعدام أعم من لفظ القصاص في النفس فهو يشمل القصاص في النفس والقتل في الجرائم الحدية وفي القتل سياسة في الجرائم التي يعاقب عليها تعزيرا.

٣ . الإعدام شرع عقوبة للعديد من الجرائم كالقتل العمد العدوان والحرابة والزنا –في حالة الإحصان– والردة والتجسس والبغي وبعض الجرائم التعزيرية وغيرها.

٤ . الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام كثيرة منها ما هو متفق على وجوب الإعدام فيها ومنها ما هو مختلف في وجوبه فيها.

٥ . يجب إعدام المرأة المحاربة إذا قتلت؛ لأن المشاهد في الوقت الحالي أن من النساء من ترتكب القتل والخطف والسرقة بالإكراه.....

٦ . المعصية التي تبيح الدم بعد حظره يشترك فيها الرجل والمرأة، ولذلك وجب إعدامها رجما في حالة زناها محصنة، ووجب القصاص منها في حالة القتل العمد– إن لم يعف عنها–

٧ . تعدم المرأة الباغية؛ لأنها قد تفوق الرجل في التدبير والكيد بل قد تكون وسيلة فعالة في قتل أهل العدل.

٨ . تقتل الساحرة إذا قتلت بسحرها، أو اعتقدت ما يوجب ردتها وكفرها.

٩ . تعدم الجاسوسة سواء كانت مسلمة أو ذمية أو مستأمنة أو حربية؛ لأن التجسس فيه إفشاء أسرار دولة الإسلام لأعدائها، وهذا يمكن العدو من استئصال شأفة المسلمين والقضاء عليهم وإبادتهم وأسر نسائهم ونهب ثرواتهم وخيراتهم.

١٠ . اتفق الفقهاء على أن الإعدام لا يستوفى من الحامل إلا بعد وضع الحمل سواء وجبت عقوبة الإعدام قبل الحمل أو بعده، وسواء وجبت في ابتداء الحمل أو بعد نفخ الروح فيه.

١١ . تؤخر الحامل الجانية حتى تجد من يرضع ولدها.

١٢. لا أثر لادعاء الحمل إلا إذا ثبت وجوده بقول أهل الاختصاص.

ثبت المراجع

١- أحكام القرآن للجصاص، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت:٣٧٠هـ)، تح: محمد صادق قمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٢- أحكام القرآن للشافعي، دار الكتب العلمية –بيروت ١٤٠٠هـ، تح/عبد الغني عبد الخالق.

٣- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٤- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت: ٦٨٣هـ)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٥- إرواء الغليل محمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت،ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٦- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٧- أسنى المطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان،ط٢.

٩- الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت:

٧٧١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية–ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
١٠- الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية–ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
١١- الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمدابن نجيم(ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٢- الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر(٤٢٢هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
١٣- الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)، تح: د. محمَّد بوينوكالن–الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
١٤- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)،الناشر : دار الفكر- بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
١٥- الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن محمد بن هبيرة (ت: ٥٦٠هـ)،تح: فؤاد عبد المنعم أحمد،الناشر: دار الوطن، ١٤١٧هـ.
١٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، تح: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.
١٧- إكمال المعلم لعياض بن موسى بن عياض (ت:٥٤٤هـ)، تح:

الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء – مصر،ط١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

١٨- الأم للإمام الشافعي(ت:٢٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت- ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٩- أنيس الساري في تخريج وَتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحَافظ ابن حَجر العسقلاني في فَتح البَاري، لأبي حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة، تح: نبيل بن مَنصور بن يَعقوب البصارة، الناشر: مؤسَّسَة السَّماحة، مؤسَّسَة الريَّان، بيروت – لبنان،ط١-١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٠- الأوسط فى السنن والإجماع والاختلاف،لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت:٣١٩هـ)، تح: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، ط١ – ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق،لابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ)،الناشر: دار الكتاب الإسلامي،ط٢.

٢٢- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)،لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني(ت: ٥٠٢ هـ)، تح: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية- ط١، ٢٠٠٩.

٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد،لأبي الوليد بن رشد الحفيد (ت:٥٩٥هـ)،الناشر: دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢٤- بدائع السلك في طبائع الملك، لمحمد بن علي بن محمد بن الأزرق (ت:٨٩٦هـ) – تح: د. علي سامي النشار، الناشر: وزارة الإعلام – العراق، ط١.

٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٦- البدر التمام شرح بلوغ المرام، للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي(ت:١١١٩ هـ) ، تح: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر،ط١.

٢٧- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت:٥٢٠هـ) ، تح: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٨- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تح: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٢٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق (ت:٨٩٧هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية- ط١-١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣٠- التبصرة لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن اللخمي (ت:٤٧٨ هـ)- تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب- الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت٧٤٣ هـ)- الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣٢- التجريم والعقاب في الإسلام مقارنا بالقوانين الوضعية،منصور علي

منصور، الناشر مؤسسة الزهراء للإيمان والخير بالمدينة المنورة، ط١، ١٩٧٦م.

٣٣- تحفة المحتاج في شرح المنهاج،لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر- ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٣٤- تحفه الأبرار شرح مصابيح السنة، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي(ت٦٨٥هـ)، تح: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٣٥- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي (ت:٧٤١هـ)- تح: الدكتور عبد الله الخالدي، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت-ط١- ١٤١٦ هـ.

٣٦- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،عبد القادر عودة- دار التراث للطبع والنشر-القاهرة.

٣٧- تشنيف المسامع جمع الجوامع لتاج الدين السبكي،لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي(ت:٧٩٤هـ)، تح: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع- الناشر: مكتبة قرطبة- ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٣٨- التعريفات الفقهية، لمحمد عميم الإحسان، الناشر: دار الكتب العلمية -ط١- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٩- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت:٨١٦هـ)، تح: جماعة من العلماء - الناشر: دار الكتب العلمية

بيروت –لبنان–ط١–١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٤٠– التعيين شرح الأربعين، لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري(ت:٧١٦ هـ)–تح: أحمد حَاج محمّد عثمان–الناشر: مؤسسة الريان –بيروت – لبنان–ط١–١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
٤١– التفريع لابن الجلاب، في فقه الإمام مالك – رحمه الله –لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجَلَّاب (ت:٣٧٨هـ)، تح: سيد كسروي حسن– الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–ط١– ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
٤٢– تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية (ت:٥٤٢هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤٢٢هـ.
٤٣– تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت:٧٧٤هـ)– المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت–ط١– ١٤١٩ هـ.
٤٤– تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت:٥١٠هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
٤٥– تفسير الرازي (مفاتيح الغيب = التفسير الكبير)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت:٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط٣ – ١٤٢٠ هـ.
٤٦– تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمد بن

أحمد الأنصاري القرطبي، الناشر: دار الشعب – القاهرة.
٤٧- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي، الناشر: دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٤٨- التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.
٤٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، تح: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر : دار الوطن – الرياض،ط١ ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٥٠- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت:٧٤٤ هـ)، تح: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر: أضواء السلف – الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٥١- التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الأمير(ت:١١٨٢هـ)،تح: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض،ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
٥٢- تهذيب اللغة تهذيب اللغة،لمحمد بن أحمد بن الأزهري (ت:٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٥٣- التهذيب فى اختصار المدونة،لخلف بن أبي القاسم محمد البراذعي

(ت:٣٧٢هـ)، تح: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي،ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي،لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت:٥١٦ هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٥- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى(ت:٧٧٦هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٥٦- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد(ت:٨٠٤هـ)، تح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث،الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا،ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٥٧- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (ت:١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب –القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٥٨- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي(ت:٤٥١ هـ)، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى.

٥٩- الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية لأحكام القصاص والحدود التعزيرية، عبد الرحيم صدقي، الناشر مكتبة النهضة المصرية- القاهرة- ط١، ١٩٨٧م.

٦٠- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد(ت:٣٢١هـ)، تح: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٦١- الجوهرة النيرة الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الزَّبِيدِيّ (ت:٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٦٢- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت:١٢٥٢هـ)،الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٣- حاشية الشِّلْبِيِّ، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس (ت:١٠٢١ هـ)، مطبوع مع تبيين الحقائق- الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة- ط١، ١٣١٣ هـ.

٦٤- حاشية الطحطاوي على الدر المختار لأحمد بن محمد بن إسماعيل، الناشر:دار المعرفة- بيروت-١٣٩٥هـ/١٩٧٥.

٦٥- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي(ت:٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٦٦- الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد (ت:١٨٢هـ)، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تح: طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.

٦٧- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم،

الناشر: دار الكتب العلمية،ط١ ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٦٨- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٦٩- الذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي(ت:٦٨٤هـ)، تح:الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٧٠- ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية، ط١.

٧١- سنن الدارقطني لعلي بن عمر لأبي الحسن الدارقطني، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ - ١٩٦٦،تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٧٢- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت:٨٩٩هـ)، تح: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٧٣- روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي أبي الفداء(ت:١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٧٤- زاد المعاد زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية(ت:٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧ ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

٧٥- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الأمير (ت:١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

٧٦- السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، الناشر: مطبعة بولاق – القاهرة، ١٢٨٥هـ.

٧٧- سنن ابن ماجة، ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد (ت:٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٧٨- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت، مصدر الكتاب: وزارة الأوقاف المصرية.

٧٩- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٨٠- السنن الصغير، للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت:٤٥٨هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٨١- السنن الكبرى للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي ،الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط١ ـ ١٣٤٤ هـ.

٨٢- السياسة الشرعية لابن تيمية أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله (ت:٧٢٨هـ)، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية

والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤١٨هـ.

٨٣- السير الصغير ،لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني(ت:١٨٩هـ)، تح: مجيد خدوري، الناشر: الدار المتحدة للنشر – بيروت،ط١، ١٩٧٥.

٨٤- الشافي في شرح مسند الشافعي، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير(ت:٦٠٦هـ)، تح: أحمد بن سليمان – أبي تميم يَاسر بن إبراهيم،الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٨٥- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت:١٠٩٩هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.

٨٦- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان،ط١ ، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٨٧- شرح السيوطي على مسلم (الديباج على صحيح مسلم)، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت:٩١١هـ)، تح:: أبو اسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان – المملكة العربية السعودية،ط١- ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٨٨- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.

٨٩- الشرح الكبير للدردير حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن

أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٩٠- شرح النووي على مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم)،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢.

٩١- شرح صحيح البخاري لابن بطال لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت:٤٤٩هـ)، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،الناشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،ط٢ ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٩٢- شرح مختصر الطحاوي لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص (ت:٣٧٠ هـ)، تح: د.عصمت الله عنايت الله محمد – أ. د. سائد بكداش – د محمد عبيد الله خان – د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج،ط١، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.

٩٣- شرح مسند الشافعي للرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم(ت:٦٢٣هـ)، تح: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر،ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

٩٤- الصارم المسلول، على شاتم الرسول، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٩٥- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر) ، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧،تح: د. مصطفى ديب البغا– جامعة دمشق.

٩٦- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.
٩٧- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان بن العطار(ت:٧٢٤ هـ)، تح: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.
٩٨- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت:٦١٦هـ)، تح: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي،
٩٩- بيروت – لبنان،ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م. عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها،وائل لطفي صالح عبد الله عامر(أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا-جامعة النجاح-نابلس-فلسطين ٢٠٠٩م).
١٠٠- العقوبة بالتشهير في الفقه الإسلامي، علي صبحي كامل السليحات ،عمان-دار المنظومة٢٠٠١م.
١٠١- العقوبة في الفقه الإسلامي، د.أحمد بهنس ، الناشر: دار الشروق – بيروت- الخامسة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
١٠٢- العقوبة، محمود إبراهيم إسماعيل، مكتبة عبد الله عبدالله وهبة،مطبعة الاعتماد،١٩٤٥.
١٠٣- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت:٥٩٧هـ)، تح: إرشاد الحق الأثري،

الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان،ط٢ ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٠٤- علم العقاب الحديث،د.طارق عبدالوهاب سليم ، دار النهضة العربية- القاهرة١٩٩٨م.
١٠٥- عمدة الطالب لنيل المآرب ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى(ت:١٠٥١ هـ)، تح: مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر، الناشر: مؤسسة الجديد النافع، الكويت،ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
١٠٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى(ت:٨٥٥هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٠٧- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت:١٧٠هـ)، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
١٠٨- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي(ت:١٠٠٤هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت.
١٠٩- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي(ت:٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية.
١١٠- غياث الأمم في التياث الأمم، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(ت:٤٧٨هـ)، تح: عبد العظيم الديب،الناشر: مكتبة إمام الحرمين،ط٢ ، ١٤٠١هـ.

١١١- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)،تح: محمد تامر حجازي،الناشر: دار الكتب العلمية،ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١١٢- فتح الباري لابن حجر الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر ،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

١١٣- فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تح: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر.

١١٤- فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) ، لعبد الكريم بن محمد الرافعي(ت:٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

١١٥- فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام (ت:٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.

١١٦- فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي، لأبي عاصم، نبيل بن هاشم بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الغمري،الناشر: دار البشائر الإسلامية - المكتبة المكية،ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١١٧- الفروع لابن مفلح محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج،(ت:٧٦٣هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١١٨- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١١٩- الكافي فى فقه أحمد لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١٢٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى(ت:١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣ - ١٤٠٧هـ.

١٢٢- كشف اللثام شرح عمدة الأحكام لشمس الدين أبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني (ت:١١٨٨ هـ)، تح: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر – سوريا، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

١٢٣- كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت:٥٩٧هـ)، تح: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

١٢٤- كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، ابن الرفعة(ت:٧١٠هـ)، تح: مجدي محمد سرور باسلوم،الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٩م.

١٢٥- كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ)،تح: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

١٢٦- الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني(ت:٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٢٧- لسان الحكام في معرفة الأحكام، لأحمد بن محمد بن محمد، ابن الشِّحْنَة (ت:٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ - ١٩٧٣.

١٢٨- لسان العرب لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور، الناشر: دار صادر - بيروت، ط١.

١٢٩- المبدع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح(ت:٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٣٠- المبسوط، للسرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣١- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، داماد أفندي(ت:١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١٣٢- المجموع للنووي شرح المهذب،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي(ت:٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

١٣٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية(ت:٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض،ط٢، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

١٣٤- المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]،تح: عبد الحميد هنداوي،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٥- المحلى بالآثار،لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

١٣٦- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت:٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٣٧- المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد بن عرفة الورغمي (ت:٨٠٣ هـ)، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،ط١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٣٨- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي (ت:٧٧٦هـ)، تح: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة،ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٣٩- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله المباركفوري (ت:١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، ط٣- ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٤٠- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن محمد، أبي الحسن نور الدين الملا (ت:١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٤١- المسالك في شرح موطأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت:٥٤٣هـ)، تح: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي،ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٤٢- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ،لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، تح: زهير الشاويش،الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط١، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٤٣- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير(ت: ٢٧٥هـ)، تح: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوي، لإسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج (ت:٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

١٤٥- المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم، تح: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٤٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة.

١٤٧- مصابيح الجامع لمحمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، الدماميني(ت:٨٢٧ هـ)، تح: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا،ط١ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٤٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي

الفيومي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
١٤٩- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة(ت:٢٣٥هـ)، تح: كمال يوسف الحوت،الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،ط١، ١٤٠٩هـ.
١٥٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى،لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى (ت:١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٥١- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي(ت:٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط١- ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
١٥٢- المُعْجَمُ الكَبِير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني(ت:٣٦٠هـ)، تح: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.
١٥٣- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)،الناشر: دار الدعوة.
١٥٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية- ط١،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٥٥- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
١٥٦- المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود بن الحسن المُظْهِري(ت:٧٢٧ هـ)، تح: لجنة مختصة من المحققين،الناشر: دار النوادر،

ط١،١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
١٥٧- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت:٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.
١٥٨- منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار (٩٧٢هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١،١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
١٥٩- منح الجليل شرح مختصر خليل،لمحمد بن أحمد بن محمد عليش(ت:١٢٩٩هـ) ،الناشر: دار الفكر - بيروت.
١٦٠- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك،أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى العينى(ت:٨٥٥هـ)، تح: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر،ط١،١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٦١- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)،تح: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، ط١،١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
١٦٢- المنور في راجح المحرر لتقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ(ت: حوالي ٧٤٩ هـ)، تح: د. وليد عبد الله المنيس، الناشر: دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان، ط١،١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
١٦٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت:٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٦٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت:٩٥٤هـ) ،الناشر: دار الفكر،

ط٣-١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٦٥- الناسخ والمنسوخ للمقري أبي القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي (ت:٤١٠هـ)، تح: زهير الشاويش ، محمد كنعان، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط١-١٤٠٤هـ.

١٦٦- النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي(ت:٤٦١هـ)، تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي،الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان، ط٢- ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

١٦٧- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري (ت:٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، تح: لجنة علمية،ط١- ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٦٨- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار،لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن العينى (ت:٨٥٥هـ) ، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر-ط١،١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٦٩- نصب الراية نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي ، تح: محمد يوسف البنوري ، الناشر: دار الحديث - مصر – ١٣٥٧هـ.

١٧٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(ت:٤٧٨هـ)، تح: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٧١- نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت:١٢٥٠هـ)، تح:عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر،ط١- ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٧٢- الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(ت:٥٩٣هـ)، تح: طلال يوسف،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

١٧٣- الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ) ،تح: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر،الناشر: دار السلام – القاهرة، ط١-١٤١٧هـ.